الأمم المتحدة

E/2007/27–E/CN.6/2007/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الحادية والخمسين

(٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها .	٣
ألف –	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة .	٣
باء –	مشروع قرار مقدم إلى المجلس لاعتماده	٢٣
	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها	٢٣
جيم –	مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده	٢٦
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ووثائقها	٢٦
دال –	المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها	٢٨
	القرار ١/٥١ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨
	القرار ٢/٥١ – القضاء على ختان الإناث	٣٦
	القرار ٣/٥١ – الزواج القسري والطفلة	٤١
	القرار ١٠١/٥١ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	٤٦

030507 020507 07-28251 (A)

الثاني – متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ . ٤٧

الثالث – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٦٨

الرابع – متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢

الخامس – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ٧٢

السادس – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين ٧٣

السابع – تنظيم الدورة ٧٣

ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها ٧٣

باء – الحضور ٧٣

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٧٤

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٧٤

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٧٥

واو – الوثائق ٧٦

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

١ - يسترعى انتباه المجلس إلى الاستنتاجات التالية المتفق عليها وقد أقرتها اللجنة لإحالتها للعلم إلى دورة الاستعراض التي ستُعقد في عام ٢٠٠٧ حول الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين.

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد على إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعلى الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، وعلى الإعلان الذي أقرته اللجنة بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - كما تعيد اللجنة التأكيد على نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وعلى الالتزامات العالمية بالمساواة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، وقد تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالإضافة إلى الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وفي مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، وتعيد التأكيد أيضاً على أن تنفيذ هذه الالتزامات على نحو كامل وفعال وسريع يُعد أمرا أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - وتعيد اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، بالإضافة إلى اتفاقيات ومعاهدات أخرى، تشكل إطاراً قانونياً وتطرح مجموعة شاملة من التدابير الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدها. وترحّب اللجنة، في هذا السياق، بإقرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٧-٢٦.

٤ - وتعيد اللجنة التأكيد على التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال فضلا عن إجراءات المتابعة لجميع القرارات ذات الصلة بالطفلة، الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وللمجموعة السابقة من استنتاجات اللجنة المتفق عليها فيما يتعلق بالطفلة، بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٦١٢.

٥ - كما ترحب اللجنة بالإعلان السياسي الصادر بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجاء فيه الإعراب عن عميق القلق إزاء انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية وارتباطه بالإناث عموماً، مع الاعتراف بأن عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات تزيد من احتمال إصابتهنّ بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦ - وتعيد اللجنة التأكيد على الالتزام بكفالة التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من، ولا ينفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٧ - ويساور اللجنة قلق عميق لأن الأهداف والغايات والالتزامات السابقة، بما في ذلك الالتزامات المالية المتعهد بها فيما يتعلق بالطفلة، لم تدخل بعد حيّز التنفيذ، فضلا عن استمرار حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان للطفلة برغم التقدم الذي جرى إحرازه في التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة وفي الاعتراف بحقوقها.

٨ - وتدرك اللجنة أن تمكين البنت يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعها الكامل والفعال بما لها من حقوق الإنسان كافة. وتدرك أيضاً أن تمكين البنات يتطلب الدعم النشط والمشاركة في قبل آبائهن، وأولياء أمورهن الشرعيين، وعائلاتهن، ومن جانب الفتيان والرجال، بالإضافة إلى المجتمع الأوسع.

٩ - وتدرك اللجنة أيضاً أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الشاقة السائدة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وإلى أن تصبح الطفلة، في الحالات التي يتفشى فيها الفقر، من أكثر الضحايا تضرراً. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أن تحقيق الغايات الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها يشكل جهدا عالميا، وعنصراً أساسياً في تحسين أحوال الطفلة وكفالة ما لها من حقوق الإنسان. وتدرك

اللجنة أيضاً أن الاستثمار في تنمية الفتيات هو أولوية بحد ذاته، بل أن له تأثيرا مضاعفا، ولا سيما على الإنتاجية والفعالية والنمو الاقتصادي المستدام، في إطار الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة المتخذة للقضاء على الفقر.

١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الطفلة لا تلقى الاهتمام الكافي والواضح في سياق وضع السياسات والبرامج وتخصيص الموارد. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن الافتقار إلى الموارد والبيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والعناصر المهمة الأخرى المتعلقة بالحالة المحددة للفتيات المستضعفات، لا يزال يشكل عائقاً خطيرا أمام صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الفعالة، ورصد التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف.

١١ - وتنوه اللجنة مع التقدير بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وبدراسة الأمين العام المعمّقة بشأن العنف ضد المرأة وتأخذ توصياتهما بعين الاعتبار.

١٢ - كما تسلم اللجنة بأن الاتجاهات الاجتماعية - الثقافية والقوالب النمطية الجنسانية السلبية السائدة تسهم في التمييز ضد الطفلة سواء على مستوى القانون أو بحكم الأمر الواقع كما أنها تسهم في انتهاك حقوق البنات.

١٣ - وتحث اللجنة الحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية:

المعايير والسياسات

(أ) النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما؛ والحد من أي تحفظات يتم إبداؤها مع استعراض تلك التحفظات دورياً بهدف سحبها بما يكفل ألا يتنافى أي منها مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها، إضافة إلى تنفيذ الاتفاقيتين وبروتوكوليهما الاختياريين بالكامل، من خلال اتخاذ تدابير شتى منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكوليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية، ومن ثم تكفل، التنفيذ الكامل لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ و ١٨٢، المتعلقتين على التوالي بالحدّ الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال،

وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإقرار جزاءات وعقوبات ملائمة تكفل سبل الإنفاذ الفعال؛

(د) مضاعفة الجهود التي من شأنها التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية ولاستعراض الخمس سنوات لمنهاج عمل بيجين، ولمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والغايات الإنمائية للألفية؛

(هـ) الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد البنات ودعم الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما في ذلك الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في جميع القطاعات، وخاصة من جانب القادة المحليين والسياسيين والدينيين، بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني؛

(و) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو الطفلة أو التي ينجم عنها أثر تمييزي ضد المرأة أو الطفلة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(ز) إدانة جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات وسن و/أو تعزيز التشريعات الهادفة إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات والقضاء عليها، ووضع السياسات التي تكفل تنفيذها الكامل والفعال، وإنشاء الآليات المحلية والوطنية الملائمة لرصد الامتثال لهذه القوانين والسياسات، بمشاركة فعالة من المجتمع المدني، عند الاقتضاء؛

(ح) وضع السياسات والبرامج الكفيلة بتوعية الموظفين القضائيين والقضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين العاملين مع الضحايا، لكفالة ملاءمة الإجراءات القضائية لاحتياجات الطفلة ولتنميتها، وكفالة تطبيق منظور جنساني في هذه الإجراءات؛

(ط) بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد البنات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وإسباغ الحماية على المجني عليهن؛

(ي) إنشاء وحفظ سجلات، تكفل التغطية الوطنية الكاملة، للبيانات الخاصة بالمواليد والوفيات والزيجات، في حال عدم وجودها؛

(ك) استعراض وإصدار قوانين ولوائح تتعلق بالحد الأدنى لسن قبول الزواج والحد الأدنى لسن إتمام الزواج والتقيد بإنفاذها، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج حيثما تقتضي الضرورة، وتهيئة التأييد الاجتماعي لإنفاذ تلك القوانين، من خلال زيادة الفرص التعليمية المتاحة للبنات، من بين جملة أمور، والترويج لجدوى استمرار البنات في سلك المدارس؛

(ل) إيلاء اهتمام صريح للطفلة في عمليات وضع الميزانية على جميع المستويات، بما في ذلك استعراضات تخصيص الموارد والإنفاق، بما يكفل تخصيص الموارد الكافية للقضاء على التمييز والعنف ضد البنات.

١٤ - واللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الحكومات في مكافحة جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف ضد الطفلة فإنها تحثّ الحكومات و/أو الصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، كما تدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع دوائر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى ما يلي:

١٤-١ الفقر

(أ) التقليل من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وإعطاء الأولوية للنُهج التي تركّز على القضاء على الفقر وتحسين الصلات والمشاركة والشبكات الاجتماعية في نطاق فئات المجتمع المحلي المختلفة وفي ما بينها، مما يؤدي إلى إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفلة ويقلل من احتمالات تعرضها للتمييز والعنف؛

(ب) إدماج منظور جنساني يولي اهتماماً واضحاً للطفلة، في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية الوطنية، وتأمين الدعم المقدم إلى البلدان النامية في تنفيذ هذه الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية؛

(ج) تحسين حالة الطفلات اللواتي يعشن في ربقة الفقر، محرومات من التغذية ومن مرافق المياه والصحة العامة، ومن الإفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ومن المأوى والتعليم، والمشاركة والحماية، مع مراعاة أنه برغم أن الافتقار

الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات، يضر بالبشر كافة، إلا أنه من أكثر الأمور تهديدا للطفلة وإضرارا بها، بما يحرمها من التمتع بحقوقها أو تحقيق طاقاتها كاملة أو المشاركة بصفتها عضواً كاملا في المجتمع؛

(د) تقييم أثر العولمة والسياسات الاقتصادية وقيود النظام التجاري الدولي على الطفلة وتعميم منظور جنساني يولي اهتماماً واضحاً للطفلة ضمن جميع السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، عند الاقتضاء؛

٢-١٤ التعليم والتدريب

(أ) مضاعفة جهودها لبلوغ هدف القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن ثم في جميع المستويات التعليمية بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل شتى منها كفالة شراكات التعليم للجميع؛

(ب) جمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر عن معدلات التسرب في جميع مراحل التعليم، وإجراء البحوث حول أسبابه، بما في ذلك الأسباب الجذرية، الكامنة وراء انقطاع البنات عن الدراسة؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما البنات، دونما تمييز على أساس العنصر أو الأصل العرقي أو الإعاقة، على فرص متكافئة في الالتحاق مجانا بالتعليم الابتدائي والإلزامي الجيد النوعية، ومعاودة جهودها لتحسين وتوسيع تعليم البنات على المستويات كافة، بما في ذلك مستويات التعليم الثانوي والعالي، وجميع المجالات الأكاديمية، وكذلك في التعليم المهني والتدريب الفني، لكي يتسنّى، في جملة أمور، تشجيع المرأة على دخول سوق العمل، وكوسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والقضاء على الفقر، وإتاحة الفرصة أمام المرأة للإسهام الكامل والمتساوي في التنمية، ومنحها الفرصة المتكافئة للإفادة منها؛

(د) الاعتراف بالدور المحوري للتعليم النظامي وغير النظامي في تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الفقر وبلوغ الغايات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك الغايات الإنمائية للألفية، وكفالة حصول النساء والبنات على التعليم غير النظامي، ولا سيما المتسربات واللواتي يعانين الفقر، وذلك بهدف تزويدهن بالمعارف الضرورية وإعدادهن للمشاركة المتكافئة في عمليات صنع القرار في جميع مجالات الحياة وعلى كافة المستويات؛

(هـ) تحديد العقبات والثغرات ووضع الاستراتيجيات الملائمة، بالتعاون مع الآباء ومع أولياء الأمور الشرعيين، والمدرسين وقادة المجتمع المحلي، لكفالة المساواة بين الجنسين، والتعجيل بتحقيق المساواة في الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة في مرحلة الطفولة المبكرة وفي المستوى الابتدائي والمستويات التعليمية الأخرى، لجميع البنات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، ولا سيما في المناطق والمجتمعات المهملة والمهمّشة وفي المناطق الريفية والنائية، واستهلال تدابير خاصة مؤقتة، عند الاقتضاء، تشمل تقديم الحوافز والمكافآت المالية، وبرامج التغذية لتحسين معدلات التحاق البنات بالمدارس في جميع المستويات التعليمية واستمرارهن فيها؛

(و) تعزيز العمليات التعليمية والتدريبية ومواد التدريس التمكينية التي تراعي الفروق بين الجنسين باتخاذ إجراءات شتى عند الاقتضاء، منها استعراض وتنقيح المناهج المدرسية والمواد التعليمية والتدريبية الرسمية وغير الرسمية، وبرامج إعداد المعلمين، بما في ذلك البرامج المعنية بالتوجيه المهني، وتشجيع ودعم اهتمام وانخراط البنات والبنين في الميادين والمهن غير التقليدية؛

(ز) العمل على تهيئة بيئات مدرسية آمنة وداعمة للفتاة وإقامة مبان مدرسية ملائمة للبنات من خلال تنفيذ تدابير للقضاء على التمييز والعنف ضد البنات وتدابير خاصة لمكافحة التحرّش الجنسي في المدرسة، وتحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات في القطاع التعليمي، وتوفير المرافق الصحية والترفيهية الملائمة، ومرافق السكن، والنقل المدرسي، عند الاقتضاء، وضمان سلامة الطرق للذهاب إلى المدرسة والعودة منها؛

(ح) وضع برامج للتعليم ولتعزيز مهارات كسب الرزق، مزودة بموارد كافية، بحيث تصل إلى البنات غير الملتحقات ببرامج التعليم النظامي بسبب ظروف معيشية معينة، من بينها الفقر المدقع، وعمل الأطفال، والإيذاء أو الاستغلال، أو تعرضهن للاتجار غير المشروع، وللبغاء، والصراع المسلّح، والتشرد، والهجرة، والزواج المبكر والزواج القسري، والحمل، والأمومة، والإعاقة؛

(ط) كفالة حصول البنات على التدريب الذي يمكنّهن من تطوير مهاراتهن وقدراتهن وخبراتهن لممارسة أعمال قيادية، بما في ذلك إتاحة وسائل وسبل التدريب والبرامج الخاصة اللازمة للاضطلاع بدور فعّال في الحياة العامة، بكافة

مستوياتها، بما في ذلك أعلى المستويات، إقرارا بحالات التفاوت التي يشهدها المجتمع حاليا في مجال السلطة، وبضرورة احترام مختلف النماذج الإيجابية للقيادة؛

(ي) كفالة تمكين الشباب من الجنسين من الحصول على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية الموجهة خصيصا للشباب، وعلى التثقيف الجنسي، والخدمات اللازمة لتغيير السلوك، ولتطوير مهارات الحياة اللازمة للتقليل من احتمالات إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، وذلك في شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأُسر والتربويين ومقدمي الرعاية الصحية؛

(ك) كفالة إدماج حقوق الطفلة إدماجاً كاملاً في جميع موضوعات ثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك صنع السلام وصونه وبنائه، التي يجب توفيرها اعتبارا من المستوى الابتدائي كوسيلة لتوجيه البنات والبنين في مجال منع نشوب النزاعات وفضها وإدارتها، سواء على مستوى العلاقات بين الأشخاص أو على مستوى المجتمع، وثم على المستويين الوطني والدولي؛

(ل) زيادة قدرة البنات على الالتحاق بالمدارس والمشاركة في الأنشطة الخارجة عن المنهج، من خلال الاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية العامة والخدمات العامة الجيدة، مثل النقل، والمياه، والمرافق الصحية والطاقة المستدامة، من أجل تقليل الوقت الذي تقضيه البنات في القيام بمهام العناية اليومية بشؤون الأسرة المعيشية، مع العمل في الوقت نفسه على تغيير المواقف التي ترسّخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس، تعزيزا لتقاسم المسؤوليات الأسرية للعمل في البيت وتقليل عبء الأعمال المترلية الواقع على كاهل البنات؛

(م) تعزيز ودعم زيادة فرص حصول البنات على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما اللواتي يعانين الفقر، والمقيمات في مناطق ريفية ونائية والمعرضات لحالات من الحرمان، مع تعزيز الدعم الدولي المطلوب لتجاوز الفجوة الرقمية بين البلدان والمناطق، وبين الرجال والنساء، وبين الفتيان والفتيات، وكذلك بين الفئات الاجتماعية المختلفة التي تنتمي إليها المرأة والفتاة؛

(ن) تهيئة بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة، ويتم فيها القضاء على الأمية بين النساء والبنات مع ردم الفجوة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة، من خلال جملة أمور بينها تكثيف الجهود للتنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، ودمج هذه الجهود، فعليا ضمن عملية

توفير التعليم للجميع وأنشطة أخرى تضطلع بها منظمة اليونسكو، بالإضافة إلى مبادرات أخرى في مجال محو الأمية في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الغايات الإنمائية للألفية؛

(س) تخصيص ما يكفي من الموارد والمساعدة التقنية، عند الطلب، للدول النامية لتعزيز قدرتها على إتاحة فرص متساوية بين الجنسين للحصول على التعليم، وعلى رصد التقدم المحرز في سدّ الفجوة بين الفتيات والفتيان في مجالات التعليم والتدريب والبحث، وعند مستوى الإنجاز في جميع الميادين، وبشكل خاص برامج التعليم الأساسي ومحو الأمية؛

٣-١٤ القوالب النمطية الجنسانية

(أ) التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغير مجتمعي عميق ويجب دعمه باستحداث استراتيجيات من شأنها إزالة القوالب النمطية الجنسانية في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار، ومن خلال وسائل تشمل وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج المناسبة وشن حملات التوعية للتصدي للمواقف والسلوكيات المبنية على القوالب النمطية، التي تسهم في تعرض البنات للتمييز والعنف؛

(ب) استهداف الرجال والفتيان، إضافة إلى النساء والفتيات، والأطراف الفاعلة الأخرى مثل الآباء والمدرسين والقادة الدينيين وقادة المجتمعات والمؤسسات التعليمية والإعلامية، والعمل مع جميع هذه الأطراف لمعالجة المواقف والسلوكيات المبنية على القوالب النمطية، وتشجيع صانعي القرار المسؤولين على جميع المستويات، عن السياسات والتشريعات والبرامج وعن تخصيص الموارد العامة، على الاضطلاع بأدوار قيادية في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات وتعزيز تمكينهن؛

(ج) العمل على تثقيف الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، بحقوق البنات، وبالمسؤولية الواقعة على عاتقهم في ما يتعلق باحترام حقوق الآخرين، من خلال وسائل شتى منها إدماج حقوق الفتاة في المناهج الدراسية الملائمة على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتم بالمدارس وفي مواقع التدريب المهني للعاملين في المجال الصحي، والمعلمين، والعاملين في مجال إنفاذ القانون، وبين صفوف العسكريين والأخصائيين الاجتماعيين، وفي السلك القضائي، وقادة المجتمع المحلي، والإعلاميين،

وغيرهم، ومع تشجيع الرجال والفتيان على التصدي بقوة للعنف ضد النساء والبنات، وعدم حماية مرتكبيه أو التغاضي عن ارتكابه؛

(د) تعزيز معاملة الفتيان والفتيات على قدم المساواة في الأسرة، والعمل في هذا السياق، على اتخاذ تدابير تكفل إتاحة تكافؤ الفرص أمام الجنسين في الحصول على الغذاء والتعليم والصحة، ووضع البرامج والسياسات الموجّهة إلى أفراد الأسر، ولا سيما الآباء وغيرهم من أولياء الأمور الشرعيين، لحماية وتعزيز صحة البنات ورفاههنّ، وكذلك لكفالة أن يجري الاعتراف بقيمة البنات لدى أسرهنّ ومجتمعاتهنّ، ومن ذلك القضاء على تفضيل الإبن على الإبنة؛

(هـ) تشجيع التعاون والحوار بين الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة بحيث يجري استعراض جوانب المضمون الإعلامي، بما في ذلك الصور التي تعكس القوالب النمطية الجنسانية، والتحيزات والعنف، وذلك بما يتماشى مع حرية التعبير، وصولا إلى إمكانية تحسين نوعية البرامج التي يجري بثها؛

(و) تشجيع المشاركة الفعالة من جانب الفتيان، منذ سن مبكرة، في القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات، من خلال وسائل منها تعزيز عمليات التنشئة الاجتماعية التي تراعي الخصائص المميزة للجنسين، ومن خلال البرامج المحددة الأهداف، مع تهيئة مجالات وبيئات يمكن فيها توجيه شباب الجنسين إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمواقف السلبية تجاه البنات.

٤-١٤ الصحة

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ووضع أنظمة للرعاية الصحية وخدمات اجتماعية مستدامة بما يكفل إمكانية الاستفادة منها دونما تمييز مع إيلاء عناية خاصة لتوفير مقدار كاف من الغذاء والتغذية وتلافي الآثار الناجمة عن الأمراض المعدية، وتلبية الاحتياجات الخاصة للمراهقين بما في ذلك التوعية بالاضطرابات التغذوية، وبالصحة الجنسية والإنجابية، إضافة إلى توفير الرعاية الصحية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تجنب انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(ب) كفالة قدر واف ومتناسب مع المرحلة العمرية للفتيان والفتيات من المعلومات والتثقيف وخدمات إسداء المشورة المكفولة السرية التي تشدد على تكافؤ

الحقوق والمسؤوليات بين الجنسين وتتناول العلاقات الإنسانية، وقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع الحمل المبكر، وضمان إمكانية حصول الفتيان والفتيات على تلك المعلومات، بما في ذلك ما يتم عن طريق المناهج الدراسية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية والدولية للوقاية والرعاية الصحية والعلاج بغية التصدي بفعالية للإصابة بناسور الولادة، ومواصلة تطوير نهج شامل ومتكامل ومتعدد القطاعات والتخصصات وصولا إلى حلول دائمة للإصابة بناسور الولادة وللوفيات النفاسية وما يتصل بها من أسباب الاعتلال مع القضاء عليها وبسبل منها إمكانية الحصول على نوعية جيدة من خدمات الرعاية الصحية الشاملة للأمهات بأسعار ميسورة، بما في ذلك إشراف متخصصين مهرة على الولادة وتوفير العناية الطبية اللازمة لحالات الطوارئ في أثناء الولادة؛

(د) وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات الضارة الناجمة عن العادات أو التقاليد، لا سيما ختان الأنثى، وتعد انتهاكا لحق المرأة في التمتع الكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعائقا يحول دون ذلك؛ مع محاكمة مرتكبي هذه الممارسات الضارة بصحة المرأة والفتاة؛

١٤-٥ فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(أ) كفالة القيام، في ظل جميع السياسات والبرامج المصممة لتوفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج منه وتقديم الرعاية الصحية والدعم المرتبطين به، بتوجيه العناية والدعم بشكل خاص إلى الطفلات المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابات به أو المتأثرات من جرائه، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات والمراهقات، وذلك كجزء من الجهود العالمية الرامية إلى تكثيف العمل بشكل ملحوظ من أجل تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام ٢٠١٠ على خدمات شاملة للوقاية والعلاج والرعاية الصحية والدعم؛

(ب) توفير المعلومات الملائمة لمساعدة الشابات، بمن فيهن المراهقات، على تفهم دوافعهن الجنسية ويشمل ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية، بغية زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن الحمل غير المرغوب فيه؛

(ج) تثقيف الرجال والفتيان بحيث يتفهمون ما يقع عليهم من دور ومسؤوليات فيما يتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالمسائل ذات الصلة بالحياة الجنسية والإنجاب وتربية الأطفال، وتعزيزا للمساواة بين الرجال والنساء، وبين الفتيان والفتيات؛

(د) التصدي للأسباب الكامنة والجذرية المؤدية إلى انتشار الإصابة بفيروس المناعة البشرية/الإيدز بين الإناث؛ واتخاذ التدابير المناسبة لإيجاد مناخ يتوافر فيه الدعم والإدماج الاجتماعي للفتيات المصابات بالفيروس أو المتأثرات به بما في ذلك ما يتم بتقديم المشورة والدعم النفسي إليهن على نحو ملائم وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن، أسوة بالفتيان، على المأوى والتغذية والخدمات الصحية والاجتماعية، مع اتخاذ تدابير فعالة لوقف وصم المجتمع لهن والقضاء على التمييز والعنف ضدهن أو استغلالهن وإيذائهن بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالإيدز؛

(هـ) تحديد احتياجات الفتيات اللاتي يتولين إعالة أسر معيشية والعمل على تلبيتها، بما في ذلك احتياجهن في سياق تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى جملة أمور منها الحماية والحصول على الموارد المالية وعلى خدمات الرعاية الصحية والدعم، بما في ذلك العلاج بتكاليف زهيدة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واحتياجهن إلى تهيئة الفرص لمواصلة الدراسة مع إيلاء رعاية خاصة للأيتام والأطفال المعرضين للخطر؛ وزيادة حجم مسؤوليات الرجال عن العناية المترلية بالمصابين بالمرض تخفيفا للعبء غير المتناسب الواقع على كاهل النساء والفتيات فيما يتصل برعاية المرضى المزمنين؛

(و) مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتغلب على أية عوائق قانونية أو تنظيمية أو تجارية أو غيرها تعرقل الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ وتخصيص الموارد الكافية لها؛

(ز) تعزيز المبادرات الرامية إلى تخفيض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكسية المتاحة للطفلات، لا سيما الأدوية التي تعد الخيار الثاني، بما في ذلك المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص فضلا عن المبادرات الطوعية التي تتخذها مجموعات من الدول وتستند إلى آليات تمويل مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية ومنها تلك التي تهدف إلى زيادة فرص حصول البلدان

النامية على الأدوية بأسعار ميسورة وعلى أساس متواصل وقابل التنبؤ مع مراعاة مبادرة المرفق الدولي لشراء الأدوية في هذا الصدد؛

١٤-٦ عمل الأطفال

(أ) كفالة احترام اشتراطات منظمة العمل الدولية المنطبقة على عمل الفتيان والفتيات وإنفاذها بفعالية؛ وضمان المساواة مع الفتيان في حصول الفتيات العاملات على عمل لائق وتقاضي نفس المستوى من الأجور والمكافآت، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والإيذاء في مكان العمل، وكفالة إلمامهن بحقوقهن وإمكانية حصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وعلى فرص تنمية المهارات والتدريب المهني؛ ووضع تدابير مراعية للفوارق بين الجنسين، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية حيثما اقتضى الأمر ذلك، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ومن بينها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري والسخرة والاتجار والأنواع الخطرة من عمالة الأطفال؛

(ب) زيادة وعي الحكومات والجمهور بطبيعة وحجم الاحتياجات الخاصة للفتيات، بما فيهن المهاجرات، اللاتي يعملن كخادمات في المنازل واللاتي يقمن بقدر مفرط من الأعمال المترلية في إطار أسرهن المعيشية؛ ووضع تدابير لمنع استغلالهن لأغراض العمل أو استغلالهن اقتصاديا أو إيذائهن جنسيا؛ وكفالة حصولهن على التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والطعام والمأوى والترفيه؛

١٤-٧ النزاع المسلح

(أ) اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات المتضررات من النزاع المسلح ومن حالات ما بعد النزاع، ولا سيما حمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن العنف الجنساني بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء والاستغلال الجنسيان والتعذيب والاختطاف والعمل القسري، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات؛ ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من التدابير الانفرادية المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمتضررات من النزاع المسلح عند تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح والتأهيل وفي عمليات إعادة الإدماج ، والأخذ في الاعتبار أن الفتيات اللاتي يعشن تحت نير الاحتلال الأجنبي لا بد وأن يتمتعن بدورهن بالحماية ووفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(ب) إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك إيلاء عناية خاصة للطفلة، في الولايات الصادرة وفي المبادئ التوجيهية التنفيذية والبرامج التدريبية الموجهة إلى قوات حفظ السلام وقوات الشرطة والعاملين بالشؤون الإنسانية ومن يرتبط بذلك من الموظفين المدنيين سواء في غمار النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع؛

(ج) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات في كافة أوجه العمل على منع تجنيد الأطفال في صفوف الجماعات والقوات المسلحة، ولتيسير الإفراج عنهن وإعادة إدماجهن وكفالة استفادتهن بشكل فعال من البرامج والخدمات المخصصة المكرسة لكي تلبي تحديدا احتياجاتهن في مجال الحماية والمساعدة؛ ووضع استراتيجيات تكفل تجنب معاناتهن في المستقبل من مغبّة الوصم أو التمييز من جانب مجتمعاتهن المحلية وأسرهن، والعمل في هذا الصدد على وضع وتنفيذ السياسات والأطر التنفيذية المنطبقة التي تستند إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) كفالة إيلاء الاهتمام الكافي للطفلة في جميع الأطر وخطط العمل التي تتصدى للانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

١٤-٨ تقديم المساعدة الإنسانية للفتيات

اتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من جراء النزاع المسلح والكوارث الطبيعية عند تقديم المساعدة الإنسانية ومع التوصل لحلول دائمة، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين ومعسكرات المشردين داخليا وفي إطار جهود إعادة البناء، وكفالة تقديم تلك المساعدات في ظل الامتثال التام للقانون الدولي ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ في سياق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

١٤-٩ العنف والتمييز

(أ) إدانة جميع أشكال العنف الموجَّه ضد الفتيات واتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لمنع وقوع هذا العنف والقضاء عليه، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب وإيذاء الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وبأعضائهم أو بيعهم وبيع أعضائهم والولع الجنسي بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة القائمة

على استغلال الأطفال جنسيا وفضلا عن العنف ذي الصلة بالعصابات الإجرامية والممارسات التقليدية الضارة في كافة السياقات؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتعزيز الأطر القانونية، بما في ذلك استعراض التشريعات الحالية وإدخال التعديلات عليها وسنّ قوانين جديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك، ووضع برامج ملائمة وصياغة سياسات مناسبة تهدف إلى منع العنف ضد الفتيات وملاحقة مرتكبيه ومعاقبة كافة حالاته، بما في ذلك التهديد باستخدامه والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، لا سيما العنف البدني والجنسي والنفسي أينما وقع سواء كان ذلك داخل إطار الأسرة أو خارجه؛

(ج) تقديم خدمات ملائمة للمرحلة العمرية تتسم بمراعاة أحوال خصائص الجنسين، إلى الفتيات اللاتي يعانين من أي من أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك برامج شاملة لضمان تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا ومنها على سبيل المثال الخدمات الصحية وخدمات المشورة والخدمات القانونية، وخطوط المساعدة الهاتفية، ودور المأوى، وضمان كفاية الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتلك الخدمات؛

(د) إدانة العنف ضد النساء والفتيات دون التذرع بأي اعتبارات تتعلق بالأعراف أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بالتزامات الدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والالتزام الدقيق بالمسؤولية العامة إزاء هذه الأنماط السلوكية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه مع العمل على القضاء عليها؛

(هـ) تعزيز برامج الدعوة وبرامج التوعية القائمة على الحقوق بهدف القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الفتيات ومن خلال إشراك كل من الفتيات والفتيان والوالدين والأسر والمجتمعات المحلية والقادة السياسيين والدينيين والقيادات التقليدية وقادة المؤسسات التعليمية، وتقديم الدعم المالي الكافي للجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي لتغيير السلوك والمواقف القائمة على القوالب النمطية والممارسات الضارة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإنشاء ودعم شبكات تستند إلى المجتمعات المحلية للدعوة إلى مناهضة كافة أشكال العنف ضد الفتيات، ووضع برامج لتوعية العاملين في مجال الصحة وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الطفلات أو لصالحهن بهذه المسألة وتدريبهم عليها، بما في ذلك الكشف المبكر عن حالات العنف، وإدماج

تدابير وحوافز شاملة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية تعزيزا لتمتع الطفلات الكامل بما لهن من حقوق الإنسان والمساواة؛

(ز) تشجيع ومؤازرة الرجال والفتيان للمشاركة الإيجابية في منع كافة أشكال العنف والقضاء عليها، والتشجيع على زيادة تفهمهم لمدى إضرار العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال وتقويضه لأوضاع المساواة بين الجنسين؛

(ح) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة وعلى الأسباب الجذرية لتفضيل البنين الذي يسفر عن ممارسات ضارة وغير أخلاقية فيما يتعلق بوأد المواليد الإناث واختيار الوالدين جنس الجنين مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تلحق بالمجتمع بأسره؛

(ط) استعراض أو تعزيز أو إصدار تشريعات أو سياسات تكفل القضاء على استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك تلك التي تستغل الأطفال وتذاع عبر وسائل الإعلام وسبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يتصل بذلك من أشكال استغلال الأطفال؛ مع تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة السوق التي تشجع على إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، بسبل شتى منها مقاضاة من يقومون باستغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا؛

(ي) إقامة وتعزيز شراكات تضم الحكومات والمجتمع المدني وقطاعي الإعلام والأعمال وسائر الأطراف الفاعلة للقضاء على استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك تلك التي تستغل الأطفال ويجري بثها عبر وسائل الإعلام وسبل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي حماية الطفلة، مع ما يتصل بذلك من أشكال الإيذاء والاستغلال، فضلا عن القيام حسب الاقتضاء بتدريب المسؤولين في هذا المجال، ومنهم القائمون بإنفاذ القوانين وممثلو الإدعاء والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون ، من أجل بناء قدرات فعالة تكفل القضاء على استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

(ك) ضمان توجيه الاهتمام إلى الطفلة صراحة وعلى جميع المستويات في عمليات متابعة وتنفيذ القرارات ذات الصلة وعند الاقتضاء، تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ودراستها المتعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ل) زيادة تثقيف وإعداد المعلمين ومقدمي خدمات الرعاية الصحية بشأن الكشف عن أعمال العنف ضد الطفلة فضلا عن كفالة اتخاذهم الإجراءات

الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، بما في ذلك الممارسات المستمدة من الأعراف والتقاليد ولكنها تضر بصحة الطفلة؛

(م) اتخاذ التدابير لحماية الفتيات المتزيلات في إصلاحيات الأحداث من جميع أشكال العنف والإيذاء البدنيين والنفسيين والجنسيين، وكفالة عدم احتجاز أو سجن الفتيات إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة؛

١٤-١٠ الاتجار

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أن تكون جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار في الأشخاص مراعية للفوارق بين الجنسين وللأطفال، بما في ذلك ما يتم في إطار الإجراءات المتخذة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر وقوع الأشخاص فريسة للاتجار ومن ذلك مثلا الفقر وانعدام المساواة بين الجنسين، فضلا عن إنهاء الطلب الذي يغذي كافة أشكال استغلال النساء والفتيات المؤدية إلى الاتجار بهن؛ واتخاذ كافة التدابير المناسبة عند الكشف عن حالات تتعرض فيها الفتيات للاستغلال من أجل إبعادهن دون تأخير عن الأذى وحمايتهن؛

(ب) تعزيز وتطوير التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، بغية منع الاتجار ؛ وحماية الضحايا ومساعدتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ مع مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقا للأصول القانونية المرعية على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة واحترام حقوق الإنسان والتعاون الفعال من جانب بلدان المنشأ والعبور والمقصد وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة؛

١٤-١١ الفتيات المعرضات لمخاطر جسيمة

تقديم الدعم الفعال إلى الفتيات المعرضات لأشكال العنف والتمييز بأنواعها، بما في ذلك ما يتم بتخصيص الموارد المالية المناسبة ووضع برامج مبتكرة تستهدف فئات معينة وتتصدى للاحتياجات والأولويات المتعلقة بالفتيات المعرضات لمخاطر جسيمة ويصعب عليهن الوصول للخدمات والبرامج؛

١٤-١٢ الهجرة

(أ) التوعية بالمخاطر التي تواجهها الفتيات في سياق الهجرة، لا سيما الهجرة غير القانونية، ومنها على سبيل المثال الاستغلال الجنسي والاستغلال لأغراض

العمل وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛ والعمل على وضع سياسات للهجرة تراعي ظروف الجنسين وتنفيذ برامج تدريبية للقائمين على إنفاذ القوانين وممثلي الإدعاء ومقدمي الخدمات بحيث تكفل التدخلات المناسبة التي تلتزم بالقواعد المهنية لصالح الفتيات المهاجرات اللاتي يعانين من الإيذاء والعنف؛

(ب) العمل الفعال على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للفتيات المهاجرات بصرف النظر عن وضعهن فيما يتعلق بالهجرة، وتيسير جمع شمل الأسر على نحو سريع وفعال مع مراعاة القوانين المنطبقة؛

١٣-١٤ تمكين الفتيات

(أ) تعزيز التنمية المستدامة التي ينصب محور تركيزها على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المستدام، عن طريق توفير التعليم الأساسي وبرامج التعليم مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية للفتيات والنساء كافة؛ ومساعدة الفتيات على تحقيق استقلالهن المالي، لا سيما اللاتي يتولين إعالة أسر معيشية؛

(ب) تيسير تمكين الفتيات، بما في ذلك ما يتم عن طريق إنشاء مواقع آمنة يُقدم فيها الدعم إليهن وتوفير الموارد اللازمة لها، وتعزيز الإرشاد التوجيهي والتواصل بين القيادات النسائية والفتيات على جميع المستويات، وتوفير برامج تثقيف الأقران وبرامج اكتساب المهارات الحياتية وغير ذلك من الخدمات المراعية لأحوال الشباب من الجنسين؛ وتعزيز فرص اللقاء والتفاعل بين الفتيات، لا سيما المراهقات، وفرص اكتساب مهارات القيادة والتواصل مع الآخرين؛

(ج) الاستثمار في حملات التوعية وخدمات التثقيف والتدريب ، بما في ذلك التدريب المتخصص بشأن العنف والمسائل الجنسانية والتمييز وحقوق الإنسان، بحيث تُقدم للآباء والأمهات والأوصياء القانونيين والعائلات والقادة السياسيين والدينيين والتقليديين وقادة المجتمع وكافة المهنيين ذوي الصلة بمسألة حماية الفتيات وتمكينهن، بمن فيهم المربون والأخصائيون الاجتماعيون وضباط الشرطة والقضاة والمحامون وممثلو الإدعاء والإعلاميون، وذلك لإذكاء الوعي وتأكيد الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الفتيات وبالتصدي بالسبل الملائمة لمحاولات انتهاك هذه الحقوق؛

١٤-١٤ مشاركة الفتيات

(أ) احترام وتعزيز حق الفتاة في التعبير عن نفسها بحرية وأخذ آرائها في الاعتبار في كافة المسائل المؤثرة عليها، وذلك بسبل منها اتخاذ جميع الإجراءات

اللازمة من أجل تمكين الفتيات من ممارسة هذا الحق وفقا لقدراتهن المتنامية، وبناء ثقتهن بأنفسهن وإكسابهن المعارف والمهارات وتزويدهن بمعلومات وافية عن الخدمات والبرامج والمبادرات الصحية والاجتماعية والتعليمية الرامية إلى تيسير مشاركتهن في كافة القطاعات، بما في ذلك المجتمع المدني؛

(ب) إشراك الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، وكذلك المنظمات الممثلة لهن في عمليات اتخاذ القرارات، حسب الاقتضاء، وإدماجهن كشريك كامل وفعال في عملية تحديد احتياجاتهن وفي وضع وتخطيط السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات وفي تنفيذ تلك السياسات والبرامج وتقييمها؛

١٤-١٥ تعميم المنظور الجنساني

تعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك إيلاء عناية خاصة للطفلة، في جميع التشريعات والسياسات والبرامج؛ وتعزيز الرصد والتقييم على الصعيد الوطني بسبل شتى منها الإفادة من اعتمادات الميزانية المراعية للبعد الجنساني وتقييم الأثر الجنساني، وتجميع وتعميم الدروس المستفادة والممارسات الإيجابية؛

١٤-١٦ جمع البيانات

(أ) تشجيع وتعزيز إجراء البحوث على الصعيد الوطني عن التقدم المحرز في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، ورصد هذا التقدم وتقييمه، لا سيما في المجالات التي تندر المعلومات المتوافرة عنها، وذلك بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، وضع منهجية موحدة وموثوقة للجمع الدوري للبيانات والإحصاءات الجنسانية المصنفة حسب النوع والعمر وغيرهما من العوامل ذات الصلة بحالة الفتيات المعرضات للخطر تحديدا، وتحليل تلك البيانات والإحصاءات واستخدامها في وضع السياسات، وتعميم الدروس المستفادة والممارسات الإيجابية؛

(ب) القيام بانتظام بإجراء دراسات استقصائية على الصعيدين الوطني والمحلي عن حالة الفتيات واحتياجاتهن من أجل تحديد الفئات الأكثر تعرضا للتمييز والعنف مع كفالة تصنيف كافة البيانات حسب العمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والتوزيع الجغرافي ومستوى الدخل وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

(ج) جمع البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة بحالة الفتيات المعرضات للخطر تحديدا، وتقديم التقارير الدورية عن المؤشرات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالطفلة وفقا لما ورد في الأهداف الإنمائية

للألفية، وتقديم الدعم لعملية وضع مؤشرات إضافية بالتشاور مع اللجنة الإحصائية، حسب الاقتضاء، بما يكفل قياسا أكثر منهجية وفعالية للتقدم المحرز على الصعيد الوطني في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة.

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٥ - تشجع اللجنة كلا من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرهما من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على دعوة الدول الأطراف إلى أن تكفل في تقاريرها التصدي صراحة لحالة الطفلة.

تنفيذ الالتزامات

١٦ - تهيب اللجنة بجميع الدول وبالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، حشد وتخصيص كافة الموارد وسبل الدعم والجهود اللازمة، بما في ذلك على الصعيد الدولي، من أجل تحقيق الغايات والأهداف والإجراءات الاستراتيجية المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة، وغير ذلك من الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين والالتزامات الأخرى ذات الصلة؛ كما تدعو إلى ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

١٧ - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزام إزاء توفير الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عمل القاهرة والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين + ٥ سنوات في البلدان النامية، لا سيما عن طريق تعزيز القدرات الوطنية في تلك البلدان.

دعم منظومة الأمم المتحدة

١٨ - تدعو اللجنة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، في إطار ولاية كل منها، بتعميم المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين فيما تضعه من برامج قطرية وما تستخدمه من أدوات للتخطيط ومن برامج قطاعية شاملة، وإلى تحديد غايات وأهداف لكل بلد في هذا المجال بما يتماشى مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

١٩ - كما تدعو اللجنة جميع الدول إلى تقديم الدعم إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما صناديقها وبرامجها، بغية تكثيف الجهود التي تبذلها تلك

الكيانات، بسبل منها الاستعانة حسب الاقتضاء بالأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، تعزيزا لأنشطة الدعوة التي تتولاها على الصعيد القطري وصقل قدراتها التقنية على التصدي لكافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛ كما تدعو إلى ذلك المؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والإنمائية.

باء – مشروع قرار مقدم إلى المجلس لاعتماده

٢ – توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين(٣) الصادر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''(٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٠٠٦ /٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة(٥) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٧-٦٢.

(١) E/CN.6/2007/4.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يشير كذلك إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات على نطاق كامل في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه بغية التوصل سريعاً إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الأثر الخطير الناجم عن مواصلة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة، وعن بناء الجدار بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، بالإضافة إلى العواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها مما أفضى إلى تأثير ضار على أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وأدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية التي يواجهنها وأسرهن،

وإذ يعرب عن أهمية تقديم المساعدة، لا سيما المساعدة الطارئة، لتخفيف الأثر الضار الناجم عن الأزمة المالية التي زادت من تفاقم الوضع الاقتصادي الاجتماعي والحالة الإنسانية المفجعة بالفعل للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٦] الذي صدر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ويتناول مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي يضعن مواليدهن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية لأن إسرائيل تمنعهن من الوصول إلى المستشفيات، وذلك بهدف وضع حد لتلك الممارسة،

وإذ يشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،[٧] وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]، وإلى اتفاقية حقوق الطفل[٩]،

---

(٦) A/60/324.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم الكثير من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار بالنسبة لمنع نشوب الصراعات وتسويتها في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهتهن،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي أرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإضفاء تحسن ملموس على الواقع المرير القائم على الأرض، وعلى الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكّل عقبة رئيسية تحول بين النساء الفلسطينيات وبين مواصلة النهوض والاعتماد على النفس والمشاركة في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[١١]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) انظر صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

الفلسطينيات وأسرهن، مع تقديم المساعدة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤]؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة* ووثائقها

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الثانية والخمسين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ب) القضايا المستجدة، والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة إسهاماً منها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.

دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

٤ - يوجه انتباه المجلس إلى المقرر التالي والقرارات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٥١

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[٣]، والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٥]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في سنة ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠[١٦]، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً هدف الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الصادر عن الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٧]،

---

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق

(١٥) قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٦، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن الوقاية والرعاية والدعم والعلاج التي توفَّر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين بعواقبه عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية فعالة ويجب إدراجها ضمن أي نهج شامل يتبع لمكافحة الوباء،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، بالصيغة التي اعتمدتها المشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان[١٨]،

وإذ تدرك الحاجة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تدرك أيضاً أن السكان الذين يتعرضون لزعزعة الاستقرار بسبب النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون باطراد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ولأن غالبية المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم تعرّض النساء والفتيات المراهقات بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب الغبن الذي يعانينه من حيث وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب عوامل ثقافية وفسيولوجية أخرى، فضلا عن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات والمراهقات، إضافة إلى الزواج المبكر، والزواج القسري، والعلاقات الجنسية في سن مبّكرة أو قبل الأوان، ثم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الشباب، لا سيما الشابات والمتزوجات، ممن لم ينهوا المرحلة الابتدائية من التعليم، لا تقل عن ضِعف الذين أنهوها،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء عدم مساواة النساء والفتيات مع الرجال في الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

---

(١٨) E/CN.4/1997/37، المرفق الأول.

١ - **تؤكد ببالغ القلق** أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى المستويات كافة؛

٢ - **تشدد** على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً عنصران أساسيان في الجهود التي تُبذل للحد من احتمال تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهما أمران لازمَان لصد غائلة الوباء؛

٣ - **تعرب عن قلقها** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتحملن قسطاً غير متناسب من العبء الناجم عن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة بالوباء، وينوء كاهلهن بالعبء المفرط في رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به، ويصبحن أشد تعرضا لحالة الفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بمضاعفة الجهود الوطنية وجهود التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٥]، ومنهاج عمل بيجين[٣]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، ومع العمل على تضمين العنصر الجنساني في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية، وذلك تمشياً مع الأهداف المحددة زمنياً الواردة في الإعلان ومنهاج العمل؛

٥ - **تعيد أيضاً** تأكيد الالتزام بتحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الغايات الواردة في إعلان الألفية[١٦] التي تستهدف الحد من وفيات الأمهات، وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين المرأة، ودعم استقلالها الاقتصادي، وحماية وتعزيز ممارستها التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٧ - **تحث** الحكومات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على التصدي للتحديات التي تواجهها النساء المسنات اللواتي يتولين رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأحفاد الذين تيتموا من جرّائه؛

٨ - **تشدد** على ضرورة توطيد الصلات التي تربط بين السياسات والبرامج، والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية، في حال وجودها، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من أثره على السكان، بما يمكن أن يفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر نجاعة لمكافحته، تكون فعالة من حيث التكاليف وأشد تأثيراً؛

٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي تزيد من قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بحيث يتم ذلك أساسا من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتشمل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه وتوفير الرعاية الصحية في حال الإصابة به، والتماس التوجيه النفسي والفحص الطبي طوعاً، والتثقيف الوقائي الذي يحقق المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة السائدة وأحوال الجنسين؛

١٠ - **تحث أيضاً** الحكومات على كفالة تيسير الحصول على السلع الوقائية بأسعار مقبولة، بخاصة العقاقير القاتلة للجراثيم والرفالات الذكورية والأنثوية، مع التأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة؛

١١ - **تذكّر** الدول بأنه يمكنها، عند الضرورة، الاستفادة من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية صحة الجمهور ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

١٢ - **تحث** الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على إصدار وإنفاذ قوانين تضمن حماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر والزواج القسري واغتصاب الزوج لزوجته؛

١٣ - **تحث أيضاً** الحكومات على توسيع سبل الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومتواصلة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض الناهزة ومعالجتها، والاستخدام الفعال لمضادات فيروسات النسخ العكسي، وتعزيز الحصول على الأدوية الفعالة المنخفضة التكلفة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة، وبخاصةً للنساء والفتيات؛

١٤ - **تحث كذلك** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال، وبشكل دائم، على سبل العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الناهزة، وذلك بما يناسب أعمارهن وحالاتهن الصحية والتغذوية، مع توفير الحماية الكاملة لما لهن من حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية،

وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلا عن حمايتهن من ممارسة الجنس بالإكراه، ورصد إمكانات الحصول على العلاج حسب العمر والنوع والوضع العائلي واستمرارية الرعاية؛

١٥ - **تطلب** إلى الحكومات أن تتيح المساواة بين النساء والرجال، على مدار حياتهم، وعلى قدم المساواة، سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، ويشمل ذلك التعليم، والمياه النظيفة، ومرافق الصرف الصحي الآمنة، والتغذية، والأمن الغذائي، وبرامج التوعية الصحية، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرات به، بما في ذلك علاج الأمراض الناهزة؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن تضاعف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك ما يتم من خلال التصدي للأفكار النمطية وحالات الوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير القانونية والسياسية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك العادات التقليدية والعرفية الضارة والإيذاء والزواج المبكر والزواج القسري والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، مع العمل على التصدي لمسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة تمكين المرأة حتى تحمي نفسها من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم بالمسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي اتخاذ قرار في هذا الشأن بحّرية ومسؤولية، ومن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، بدون أن تتعرض للقسر أو التمييز أو العنف؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بإتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في تمويل البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمرأة، الواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج إجراءات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ومن ضمنها الإرشاد النفسي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، ومع توفير الخدمات اللازمة لمنع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

٢١ - **تشجع** استمرار التعاون بين الجهات التي تشارك في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى في مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشارها، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، مع السعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لصالح النساء والفتيات، كما تشجِّع على تعميم منظور جنساني في جميع أعمالها؛

٢٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات التي تشارك في رعايته وإلى سائر وكالات الأمم المتحدة التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن يتم في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لذلك من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في إطار متابعة رسالته الموجهة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى منسقي الأمم المتحدة المقيمين بشأن إنشاء أفرقة مشتركة للأمم المتحدة معنية بوباء الإيدز على الصعيد القطري، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه الوكالة الرائدة لأنشطة الدعم الفني في قضايا المرأة وحقوق الإنسان ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، العمل على تنمية قدرات جميع موظفي الأمم المتحدة الذين يقدمون المساعدة الفنية للحكومات على معالجة القضايا الجنسانية وقضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن يعزز التصدي لوباء الإيدز على الصعيد الوطني، وأن يقدم تقريرا عن تلك الجهود في عام ٢٠٠٨؛

٢٤ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في سياق مبادئ ''العناصر الثلاثة''، لتمكينها من إعداد وإصدار معلومات شاملة في الوقت المناسب بشأن البعد الجنساني لهذا الوباء، بما في ذلك ما يتم من خلال جميع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع الزواجي، وفي سياق حملات التوعية بالترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يتولاه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجماعات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما يكفل النهوض بقدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على التصدي للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات وتعزيز مناعتهن؛

٢٦ - **تحث** الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الإفادة من البرامج العلاجية من أجل الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في تلك البرامج ومواصلة العلاج والرعاية بعد فترة الحمل؛

٢٧ - **تشجع** على تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على الإكراه، مع استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٨ - **تؤكد** على أهمية حصول الشباب من الجنسين على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران والتثقيف الخاص بالشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى الثقافة الجنسية، والخدمات اللازمة لتغيير السلوك من أجل تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل احتمال تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، في إطار من الشراكة الكاملة مع الشباب والآباء والأُسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٢٩ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية الفاعلة لتشمل منظورا جنسانيا في وضع برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك ما يتم عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات وسائر الأطراف الفاعلة المعنية على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على السواء ودعم البحوث العملية المنحى والتعجيل بإجرائها بما يفضي إلى استحداث أساليب زهيدة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها مبيدات الجراثيم واللقاحات، وبحوث الاستراتيجيات التي تمكّن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣١ - **تشجع أيضا** الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم المادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين من تفشي الوباء، أو للباقين على قيد الحياة، ولا سيما الأطفال والمسنون، عن طريق استخدام الأموال المخصصة لتوفير الرعاية والدعم تخفيفا لعبء الرعاية المفرط الملقى على عاتق المرأة؛

٣٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ومساهمتهم الملموسة في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع اتباع منظور جنساني، ودعم انخراطهم ومشاركتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتهيئة بيئة ملائمة لمكافحة سلوكيات الوصم في هذا المضمار؛

٣٣ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات لمؤازرة الصندوق، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، مدعومة من الأطراف الفاعلة ذات الصلة ومن جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بمضاعفة الجهود الوطنية وجهود التعاون الدولي لتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٥ - **تشدد** على أهمية تعزيز الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأثر الوباء، لاستخدامه في وضع خطط الوقاية والعلاج والرعاية وفي مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٦ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على مواصلة وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى زيادة الموارد المالية الوطنية اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة ولا سيما جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، خاصة في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي منطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي تشتد فيها خطورة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبلدان المناطق المنكوبة الأخرى ذات الموارد المحدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٣٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

القرار ٢/٥١

القضاء على ختان الإناث

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وكذلك إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها[١٩]،

وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[٣] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٤]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢١]، إضافة إلى عمليات

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ (E/2006/27)، الفصل الأول، دال.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

استعراضها بعد خمس سنوات وبعد عشر سنوات، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦] والالتزامات المعلنة بشأن الطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٢]،

وإذ تشير إلى نفاذ البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، الصادر في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويتضمن، في جملة أمور، التعهدات والالتزامات المتعلقة بوضع حد لختان الإناث، مما يشكل معلما بارزا على طريق التخلي عن ختان الإناث والقضاء عليه،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة؛ وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛ والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمرأة والصحة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين؛ وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التوصية العامة ١٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣] الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تقر بأن ختان الإناث ينتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويعطل أو يبطل التمتع بها،

وإذ تقر أيضا بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى إيذاء لا يمكن إصلاحه أو الرجوع عنه وإنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن مليوني فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطورة هذه العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث تشكل تهديدا خطيرا يحدِق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية خلال عملية الولادة، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على الحياة نفسها، وأن التخلي عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تشارك فيها جميع الأطراف صاحبة المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

---

(٢٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

وإذ تلاحظ أن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية الجامدة تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا في وضع الفتيات ومعاملتهن، وأن تلك القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقريرين المحالين على التوالي من الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال[٢٤] وبشأن العنف ضد المرأة[٢٥] خلصا إلى أن الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للزواج المبكر ولتشويه أعضائهن التناسلية وقد يكابدن أشكالا شتى من العنف على مدى حياتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى جعل الفتيات يتمتعن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والزواج القسري، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠]، إضافة إلى التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٥]، ومنهاج عمل بيجين[٣] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤] والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل[٢٦]؛

٢ - **تشدد** على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء ومقدمو الرعاية الصحية والمعلمون وأصحاب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، فضلا عن الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر سلبيا على الفتيات؛

---

(٢٤) A/61/299.

(٢٥) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما ختان الإناث، وأن تشرك في هذا العمل القادة المحليين والدينيين والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام والأُسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لإنهاء هذه الممارسات؛

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما ختان الإناث؛

٥ - **تحث** الدول أيضا على تعزيز اتخاذ تدابير فعالة ومحددة تستهدف النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الطفلة من عملية ختان الإناث؛

٦ - **تحث كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية المراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج تراعي عدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الفتاة، بما في ذلك ختان الإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا النمط من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

٧ - **تحث** الدول على توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية وتمكين الفتاه ومن ذلك مثلا مقدمو الرعاية الصحية على جميع المستويات والمرشدون والأخصائيون الاجتماعيون وأفراد الشرطة والعاملون في المجالين القانوني والقضائي والمدعون العامون، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتاة وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بختان الإناث؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، فضلا عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛

٩ - **تحث كذلك** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة ختان الإناث، التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة والفتاة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها

أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الفتيات والنساء من تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بما في ذلك إصدار التشريعات وإنفاذها، لحظر هذا الشكل من أشكال العنف ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

١١ - **تحث الدول أيضا** على استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذا العنف؛

١٢- **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد الكفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما ختان الإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما الأشكال المنقوصة التوثيق ومنها مثلا ختان الإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعلي للتقدم المحرز في القضاء على ختان الإناث؛

١٤ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى نبذ ممارسة ختان الإناث؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع ودعم وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع ختان الإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي وغير ذلك من المهن ذات الصلة، فضلا عن وضع برامج بديلة لتوفير التدريب المهني للممارسين في هذا المجال؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني أن تقدم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص الموارد المالية المناسبة والبرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات لظروف تتسم بالخطورة، من قبيل ختان الإناث، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج؛

١٧ - **تشجع** جميع صانعي القرار على جميع المستويات، الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وبتخصيص الموارد العامة، على تصدر المسيرة في القضاء على ختان الإناث؛

١٨ - **تشجع** الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ختان الإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، أن تعمل، منفردة ومجتمعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتاة.

القرار ٥١/٣
الزواج القسري والطفلة

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء، بمن فيهن الفتيات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٠] واتفاقية حقوق الطفل[٩]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]، والإعلان الصادر عن اللجنة بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٧]،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، ألف.

وإذ تسلّم بأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تعوق التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات والدول وتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حقوق الطفل وأحدثها القرار ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، الذي ينص على أن للرجل والمرأة الراشدين الحق في الزواج وتأسيس أسرة وأن عقد الزواج لا يبرم إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه، وإذ يساورها القلق لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعرض للانتهاك في كثير من البلدان، حيث تتم الزيجات دون رضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه، وعلى وجه الخصوص الطفلة والفتاة،

وإذ تسلّم بما للعنف ضد المرأة والفتاة من آثار خطيرة في الأجلين الآني والطويل على الأفراد والأُسر والمجتمعات والدول من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن زيادة احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والتأثير السلبي على التطور النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بأنماط ومظاهر شتى على صعيد العالم بأسره، وإذ تؤكد من جديد ضرورة مضاعفة الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها في شتى أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة، فضلا عما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن ثمار التنمية المستدامة، من شأنه أن يزيد من تعرضها لخطر العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، وكثيرا ما يفضيان إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به البنين من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والزواج القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ تسلم بأن الزواج المبكر والإنجاب في سن مبكرة لا يزالان يعوقان تحسين وضع المرأة التعليمي والاقتصادي والاجتماعي في كافة أنحاء العالم، وأن الأمومة المبكرة يمكن أن تحد بشكل خطير من فرص التعليم والعمل ومن الأرجح أن ينجم عنها أثر ضار في الأجل الطويل على نوعية حياة النساء وأطفالهن،

وإذ تسلم أيضا بأن الزواج القسري يسهم، بين عوامل أخرى، في جعل البنات أقل حظا من الأولاد من حيث الحصول على التعليم الابتدائي، في بعض البلدان،

وإذ تسلم كذلك بأن الزواج القسري يخلف آثارا نفسية سلبية على الفتيات وأن الحمل المبكر والأمومة المبكرة تنجم عنهما مضاعفات خلال الحمل والولادة فضلا عن احتمال اعتلال الأمهات ووفاتهن بنسبة تفوق المتوسط، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الإنجاب المبكر والإمكانية المحدودة للإفادة من أرقى مستويات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك ما يتم في مجال الرعاية في حالات الولادة الطارئة، أمور تتسبب جميعا في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة وفي مرض ووفاة الأمهات،

وإذ يساورها القلق لأن الزواج القسري يمكن أن ينطوي على التهديد والاختطاف والحبس والعنف الجسدي والنفسي والجنسي والاغتصاب بل والقتل،

وإذ تسلم بأن من يتزوجن في سن صغيرة يزيد احتمال تعرضهن للعنف المترلي مقارنة بمن يتزوجن أكبر سنا، نظرا لأوجه عدم المساواة بين الجنسين، لا سيما عدم تمتعهن بالمكانة والنفوذ في إطار الزواج والأسرة المعيشية،

وإذ تسلم أيضا بأن الزواج القسري للفتاة الصغيرة والاتجاه نحو خوض التجربة الجنسية المبكرة، مع ما يواكب ذلك من انعدام المعرفة، يقوض الجهود الدولية والوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتحسين صحة الأم والطفل وفرص بقائهما وسلامتهما،

١ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) إصدار قوانين وإنفاذها بدقة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بقبول الطرفين الراغبين في الزواج قبولا كاملا لا إكراه فيه والقيام، إضافة إلى ذلك، بسن القوانين وصرامة إنفاذها فيما يخص الحد القانوني الأدنى لسن القبول والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج حيثما اقتضت الضرورة؛

(ب) اعتماد وإنفاذ شروط تسجيل المواليد والزيجات، ليكون السن عند الزواج محددا بشكل قطعي؛

(ج) تضمين تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة؛

(د) كفالة تمتع البنات تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع البنين بحقوق الطفل في التعبير عن آرائهن والمشاركة في جميع المسائل التي تؤثر عليهن، وفقا للعمر ودرجة النضوج؛

(هـ) كفالة القضاء في أقرب وقت ممكن على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛ وتهيئة بيئة تتيح مواصلة الفتيات والشابات للدراسة؛

(و) زيادة الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من تحصيل المعارف واتخاذ المواقف واكتساب المهارات التي يحتاجونها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ز) وضع وتنفيذ استراتيجية متكاملة وشاملة ومتعددة القطاعات والتخصصات، على جميع المستويات، لمنع الزواج القسري ومؤازرة ضحاياه، بما في ذلك توفير التدريب، لفئات مختلفة مثل العاملين في المجال الصحي والمعلمين ومسؤولي إنفاذ القوانين والأفراد العسكريين والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة وقادة المجتمعات المحلية والإعلاميين؛

(ح) تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى التمكين الاقتصادي للشابات، ولا سيما المقيمات في المناطق الريفية والمناطق النائية من خلال أمور منها تعزيز إمكانية حصولهن على الموارد الاقتصادية، وتعزيز أهلية الشابات للعمل، وتنمية مهاراتهن، وتوسيع خياراتهن الوظيفية، وكذلك من خلال تيسير التوفيق بشكل أفضل بين العمل والحياة الأسرية؛

(ط) رصد التقدم في الجهود الرامية إلى التصدي للزواج القسري من خلال جمع وتحليل بيانات موزعة حسب السن والنوع، ونشر المعلومات المتعلقة بأسباب وعواقب هذه الزيجات؛

٢ - **تحث** الدول، وتدعو، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات والكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لما يلي:

(أ) دعم وتنفيذ وضع استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية والعلاج من أجل التصدي بفعالية لمشكلات الصحة الجنسية والإنجابية واعتلال الأمهات ووفاتهن، ومنها ناسور الولادة، ومواصلة وضع نهج متعدد القطاعات والتخصصات ومتسم بالشمول

والتكامل لكفالة الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ولإيجاد حلول دائمة واستجابات بنَّاة لوفاة الأمهات أو اعتلالهن وللتعقيدات التي تطرأ أثناء الولادة، بما فيها مشكلة ناسور الولادة؛

(ب) وضع ومساندة وتنفيذ المبادرات التي تكفل أن لا يؤدي الزواج القسري والأنشطة الجنسية المبكرة القسرية والممارسات التقليدية الضارة إلى انتهاك حقوق الفتاة، بوصفها جزءا من حقوق الإنسان؛

(ج) إيلاء مزيد من الاهتمام لبناء القدرات الوطنية، حيثما يلزم ذلك، من أجل التصدي للتحديات التي تواجه جمع المعلومات الدقيقة عن هذه الممارسات؛

٣ - **تدعو** الدول، وتشجع، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والفعاليات الأخرى في المجتمع المدني والمجتمع الدولي، إلى ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ برنامج تثقيفي على جميع الأصعدة، وتنظيم حملات للتوعية بشأن المخاطر التي تهدد الصحة، وبأسباب الزواج القسري وعواقبه بالنسبة للفتيات، وبالعلاقات الجنسية غير المأمونة والسابقة لأوانها، والحمل المبكر، وإضافة إلى إعداد مواد وكتب تعليمية، حسب الاقتضاء، من أجل التعجيل بحدوث تغيير اجتماعي ثقافي باتجاه المساواة بين الجنسين، وخاصة من خلال توعية النساء والفتيات والرجال والفتيان وإحاطتهم علما بعدم مشروعية الزواج المبكر وبآثاره الضارة؛

(ب) تقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، وكذلك الفتيان والفتيات، بشأن المساواة بين الجنسين واحترام الذات واحترام الآخر والقضاء على القوالب النمطية المنطبقة عن نوع الجنس، وللحملات الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛ واضعين في الاعتبار على وجه الخصوص الأفراد الذين ربما يشغلون مواقع لها تأثير معين، بمن في ذلك الآباء والأوصياء الشرعيون، والأسر، والمعلمون، وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والإعلاميون؛

(ج) توفير الحماية المناسبة وسبل المأوى الآمن، والمشورة، والتوعية الشاملة والتعليم، والمساعدة القانونية، وتنظيم الأسرة، لضحايا هذه الزيجات، وإعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع؛

(د) زيادة فرص الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، بتوفير المرافق الطبية والتدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية، بمن فيهم القابلات التقليديات، وبما في ذلك أيضا المعدات والمواد وسبل النقل في المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها ممارسة إجبار الفتاة قهرا على الزواج؛

(هـ) مواصلة دراسة الصلات التي تربط بين الفقر والتخلف وبين بعض الممارسات الضارة، من قبيل الزواج القسري للفتيات وبغاء الأطفال والاتجار في الأشخاص؛ وكذلك الصلات بين هذه الممارسات والأعراف والتقاليد الضارة، وبين الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي، بمن في ذلك المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للنساء والفتيات؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وتقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر والوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه؛

٦ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والفعاليات الأخرى في المجتمع المدني إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الدعوة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ضد الزواج بالإكراه باستخدام وسائل منها إقامة شبكات للتواصل بين القادرين على توجيه الانتباه إلى آثاره الضارة ومع تعزيز هذه الشبكات؛

(ب) مواصلة التنسيق والتعاون المطرد في التصدي للزواج القسري للفتيات وتقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥١/١٠١

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال*

في اجتماعها الثالث عشر، المعقود في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أحاطت لجنة وضع المرأة علما بالوثائق التالية:

* للاطلاع على مناقشة هذا البند انظر الفصل الثاني.

(أ) تقرير الأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة[٢٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة[٢٩]؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣٠]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق من أجل القضاء على العنف ضد المرأة[٣١]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[٣٢]؛

الفصل الثاني

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر والثالثة عشرة، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير و ١ و ٢ و ٧ و ٩ آذار/مارس. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/2)؛

---

(٢٨) E/CN.6/2007/2.

(٢٩) E/CN.6/2007/3.

(٣٠) E/CN.6/2007/5-A/HRC/4/68.

(٣١) E/CN.6/2007/6-A/HRC/4/069.

(٣٢) E/CN.6/2007/8.

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2007/4*)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/4/68-E/CN.6/2007/5)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/4/069-E/CN.6/2007/6)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2007/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة (E/CN.6/2006/8)؛

(ح) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2007/NGO/1-43)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2007/CRP.1)؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.6/2007/CRP.2)؛

(ك) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة حول دليل مناقشة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على كافة أنواع التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/CRP.2).

٢ - وفي الجلسة الأولى والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ شباط/فبراير و ١ و ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو باكستان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة) والسويد وبوركينا فاسو وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية (باسم مجموعة ريو) وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وسري لانكا، والسلفادور.

٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام المساعد، المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كما أدلى ببيان أحد أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية باسم رئيسة المنتدى.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو ليسوتو (باسم المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي)، والكونغو، وأيسلندا، وتوغو، وكوت ديفوار، والنرويج، وغابون، وبربادوس، وموريشيوس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وناميبيا، وغانا، وكينيا، والنيجر، وتوفالو (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وهنغاريا.

٧ - وفي الجلسة الخامسة، أدلت ببيان مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وأنغولا، والمغرب، وليبريا، والولايات المتحدة الأميركية، وأستراليا، وكندا، والفلبين، وأرمينيا، وإسرائيل، ومصر، وشيلي، وإسبانيا، واليابان، والأرجنتين، وإكوادور، وجامايكا، واليونان، وكازاخستان، والسودان، والجزائر، وجزر البهاما، وبوتسوانا، وماليزيا.

٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو تايلند، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والجمهورية العربية السورية، ونيوزيلندا، والجمهورية الدومينيكية، والهند، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، واليمن، وكوبا، وسويسرا، وكوستاريكا، وميانمار، وسان مارينو، وكولومبيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وزامبيا، وليختنشتاين، والإمارات العربية المتحدة، وملاوي، ومالي، وقطر، والمراقب عن فلسطين.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المدافعين عن حقوق الإنسان وائتلاف المنظمات الإسلامية (وهما منظمتان غير حكوميتين).

١١ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيان ممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كرواتيا، وهولندا، وبيرو، وبيلاورس، وإيطاليا، وفرنسا، والكاميرون، وقطر، وبنغلاديش، وسورينام، ولبنان، وفيجي، وليسوتو، والسنغال، وبنن، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة والاتحاد الأفريقي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

١٥ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تجمّع آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا، وتجمّع المنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية، وتجمّع نساء الشرق الأوسط.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، قدّم ممثل عن الأمانة العامة، باسم الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، تقريراً شفوياً بشأن تحسّن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

البند ٣ (أ) [١٦] من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

١٧ - في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعات موائد مستديرة متوازية ورفيعة المستوى بشأن موضوع ”القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة“.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

١٨ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى ترأسته كارمن غالاردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة.

١٩ - وشاركت فيه وفود البلدان التالية: الأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والدانمرك وزامبيا والسويد وشيلي وغابون وغانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ولبنان ومالي وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليابان واليونان.

٢٠ - وشارك بمداخلات الضيوف التالية أسماؤهم: سنية كوراث (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ود. ماركوس ستالهوفر (منظمة الصحة العالمية)، وبيتر دونالدسن (مجلس السكان)، وبييتي ماكوني (شبكة الطفلة، زمبابوي)، وتشنيانتا ج. تشيمبا، وهي ممثلة عن الطفلات.

٢١ - وأدلى ببيان أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء

٢٢ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى ترأّسه السير إيمير جونز باري (المملكة المتحدة).

٢٣ - وقد شاركت في الاجتماع وفود البلدان التالية: الأردن وأيسلندا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبوتسوانا وتركيا والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسودان وسورينام والصين وفرنسا وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وناميبيا والنيجر ونيوزيلندا والهند واليمن.

٢٤ - وشارك بمداخلات الضيوف التالية أسماؤهم: إيفي ميسيل (منظمة العمل الدولية)، وشيريل موردين (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، وهوريغ بابيكيان (لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، وسيف ميالاند (منظمة ''كير'' الدولية)، وفانيسا خواريز أريفالو، وهي ممثلة عن الطفلات.

٢٥ - وأدلى ببيان أيضا مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، بالموجز الذي قدّمه رؤساء اللجان*.

* http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw51/documents.htm.

حلقة النقاش في إطار البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

المبادرات الرئيسية المتخذة في مجال السياسات العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

٢٧ - في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش ترأستها كارمن ماريا غالاردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة، بشأن ''المبادرات الرئيسية المتخذة في مجال السياسات العامة للقضاء على جميع أشكال ا لتمييز والعنف ضد الطفلة''.

٢٨ - وقدّم عروضاً كل من ماريا لوسيا بينتو ليل، أستاذة العمل الاجتماعي في جامعة برازيليا بالبرازيل، وميكال كوميم، مدير برنامج الشباب في جمعية أشاليم بإسرائيل، ورواديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة لأمين عام الأمم المتحدة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وأنجيلا كوكز، دارسة الدكتوراه في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية من جامعة أوروبا الوسطى في بودابست بالمجر، وجوديث بروس، المعاون الأقدم في مجلس السكان بالولايات المتحدة.

٢٩ - ثم أجرت اللجنة حواراً مع أعضاء في حلقة النقاش، شاركت فيه الوفود التالية: إسرائيل وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوروندي وتركيا وتوغو وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والسلفادور والصين وغابون وغانا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولبنان والمكسيك وناميبيا والهند وهولندا.

٣٠ - وشارك أيضاً ممثلو منظمة الخطة الدولية لزامبيا، والاتحاد الأوروبي لربات البيوت، وهما منظمتان غير حكوميتين.

٣١ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، بالموجز الذي قدّمه منسّق حلقة النقاش*.

دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

٣٢ - في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن ''دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين''.

٣٣ - وقدّم عروضاً كل من غاري باركر، المدير التنفيذي للمعهد العالمي، وأميناتا توري، القائمة بعمل المسؤول عن فرع الثقافة ونوع الجنس وحقوق الإنسان في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

* http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw51/documents.htm.

٣٤ - ثم عقدت اللجنة حواراً مع أعضاء في حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: الهند، وكندا، وإندونيسيا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والسنغال، ومالي، وموريشيوس، وألمانيا، والنرويج، وسورينام، والفلبين، وإسرائيل، وفرنسا، والجزائر، وبوركينا فاسو، وناميبيا، وباكستان، واليابان، والصين، والمكسيك، وتايلند، وجمهورية كوريا، وكينيا، وشيلي، والسودان.

٣٥ - وشارك أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للقيم الإنسانية، ومنظمة تجديد الوعي النسائي، ومؤتمر ''أنويت'' القطبي، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين، ومركز العلوم النسوية التطبيقية، والمؤسسة التعليمية لمحبة الأطفال.

٣٦ وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، بالموجز الذي قدّمه منسّق حلقة النقاش.

حلقة النقاش في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

٣٧ - في جلستها الثامنة، المعقودة في ١ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماعاً لفريق خبراء بشأن ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: متابعة لدراسة الأمين العام المعمّقة على المستويين الوطني والدولي''.

٣٨ - وقدم عروضاً كل من ياكين إرتورك (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه)، وكارول هاغمان وايت، رئيسة قسم دراسات نظريات التعليم والدراسات النسائية في جامعة أزنابروك بألمانيا، وسوزانا شياروتي، مديرة معهد القضايا الجنسانية والحقوق والتنمية في روزاريو بالأرجنتين، وأميناتا توري، القائمة بعمل المسؤول عن فرع الثقافة ونوع الجنس وحقوق الإنسان في صندوق الأمم المتحدة للسكان، ونولين هيزر، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣٩ - وعقدت اللجنة بعد ذلك حواراً مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وباكستان وبوروندي وتوغو وجمهورية كوريا وسويسرا والصين وفرنسا وفلسطين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكندا وكوت ديفوار وماليزيا والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

* http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw51/documents.htm.

٤٠ - وشارك ممثلو مجلس أوروبا.

٤١ - وشارك أيضاً المراقبون عن ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، ومركز العلوم النسوية التطبيقية، والاتحاد الدولي للاقتصاد المترلي، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، واتحاد العمل النسائي، (وهي منظمات غير حكومية).

٤٢ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، بالموجز الذي قدّمه منسّق حلقة النقاش*.

حلقة النقاش في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

بناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني في التنمية وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

٤٣ - في جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن ''بناء القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني في التنمية وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة''.

٤٤ - وقدّم عروضاً كل من أماريليس ت. توريس، المفوض في اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفليبينية والأستاذة في جامعة الفلبين، وإستر أدوا أوفي - أبواغي، مديرة معهد الدراسات الحكومية المحلية في ليغون، بغانا، ومشيرة خطاب، عضو لجنة حقوق الطفل وأمين عام المجلس الوطني للطفولة والأمومة في مصر، وريما صلاح، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وشانتي دايريام، مؤسسة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، في ماليزيا.

٤٥ - وأجرت اللجنة بعد ذلك حواراً مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه وفود البلدان التالية: إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وبوتسوانا وبوروندي وتركيا وتوغو وتوفالو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية ورواندا وزامبيا والصين وغابون والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والمكسيك وملاوي ونيوزيلندا وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - وشارك أيضاً ممثلو الشبكة الدولية للنساء الليبراليات، والشبكة الدولية للتوعية الصحية، ومشروع المنظمات الخمس، والائتلاف الدولي للحقوق الجنسية والإنجابية (وهي منظمات غير حكومية).

* http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw51/documents.htm.

٤٧ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، بالموجز الذي قدّمه منسّق حلقة النقاش*.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

٤٨ - في جلسة اللجنة الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، قدّم نائب رئيس اللجنة، توم وودروف (المملكة المتحدة)، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن الاستنتاجات المتفق عليها.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا كوبا والولايات المتحدة.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها وقررت إحالتها للعلم إلى دورة الاستعراض المزمع عقدها في عام ٢٠٠٧ حول الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين (انظر الفصل الأول، الجزء ألف).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥١ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ آذار/مارس، عرض ممثل ليسوتو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مشروع قرار بعنوان: ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2007/L.1)، ونقّح النص شفوياً على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار، أدرجت عبارة ''بالإضافة إلى الالتزامات التي قطعها مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''؛

(ب) جرى الاستعاضة عن الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار بفقرة جديدة نصها كما يلي:

''وإذ ترحّب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،''.

٥٢ - وفي جلستها الثالثة عشرة، أحيطت اللجنة علما بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ليسوتو وأعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وألمانيا وأندورا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وتايلند والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وغامبيا وغانا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكينيا والمكسيك وهنغاريا وهولندا. وبعد ذلك، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار كل من: أذربيجان وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنما وبيرو وتركيا وتوغو وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسان مارينو وسورينام وسويسرا و شيلي و صربيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا وفيجي وقبرص وكوت ديفوار والكونغو وليتوانيا ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا وهندوراس واليابان واليونان.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل شيلي.

٥٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، مشروع القرار المتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بصيغته المنقّحة شفوياً (انظر الفصل الأول، الجزء دال، القرار ٥١/١).

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة وكوبا.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٥٧ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ آذار/مارس، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين، مشروع قرار بعنوان ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' (E/CN.6/2007/L.2).

٥٨ - وأُبلغت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة، بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل باكستان نص مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار، استعيض عن لفظة ''في'' الواردة بعد عبارة ''من العمليات العسكرية الإسرائيلية'' بلفظة ''على''؛

(ب) وفي الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار، استعيض عن عبارة ''وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر المالي الضار للحصار'' بعبارة ''وإذ يعبّر عن أهمية توفير المساعدة، ولا سيما المساعدة الطارئة، للتخفيف من الأثر الضار للحصار''؛ (ج) وفي الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار، أُضيفت عبارة ''الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥'' بعد عبارة ''بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان''؛ كما استعيض عن كلمة ''الحوامل'' الواردة بعد كلمة ''الفلسطينيات'' بكلمة ''نساء''؛ وحُذفت كلمة ''الإسرائيلية'' بعد كلمة ''الممارسة''؛

(د) وأُضيفت فقرة جديدة إلى ديباجة مشروع القرار قبل الفقرة الأولى، ونصها كما يلي:

''إذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى كفالة أمن ورفاه جميع النساء في المنطقة''؛

(هـ) في الفقرة الأولى، استعيض عن كلمة ''جدية'' بكلمة ''مكثّفة'' بعد كلمة ''تدابير''؛

(و) وأُضيفت، في نهاية الفقرة الثانية، عبارة ''ويشجّع جميع النساء في المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام''.

٦٠ - وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة، مشروع القرار المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، بصيغته المنقّحة، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفصل الأول، الجزء باء). وجاءت نتيجة التصويت كالتالي*:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأرمينيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيسلندا والبرازيل وبلجيكا وبليز وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وتوغو والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجيبوتي والسلفادور وسورينام والصين وغانا وقطر وكازاخستان وكرواتيا والكونغو ومالي وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان.

* أوضح ممثلا ليسوتو وزامبيا أن وفديهما، لو كانا متواجدين أثناء التصويت، لكانا صوّتا تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون:

كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا يوجد.

٦١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان؛ وبعد صدور القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا.

٦٢ - كما أدلى ببيان المراقب عن فلسطين.

وضع حد لختان الإناث

٦٣ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٧ آذار/مارس، قدَّم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في المجموعة الأفريقية، مشروع قرار معنون ''وضع حد لختان الإناث'' (E/CN.6/2007/L.3)، نصه كالتالي:

''**إن لجنة وضع المرأة**،

''**إذ تشير** إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وأيضا إلى استنتاجاتها المتفق عليها التي اعتمدت في الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد** على أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكِّل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للفتيات وتعزيزها،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** على الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المتعهد بها بشأن الطفلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير** إلى نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، الصادر في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مما يشكِّل علامة بارزة على طريق الكف عن ختان الإناث ووضع حد لتلك الممارسة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة، وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمرأة والصحة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين، وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من (التوصية العامة) ١٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

”**وإذ تقر** بأن ختان الإناث هو انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة،

”**وإذ تلاحظ** أن تقريري الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال والعنف ضد المرأة على التوالي يوضحان بخاصة أن الفتيات أكثر عُرضة من الفتيان للزواج المبكِّر والتشوهات الناجمة عن الختان، وأنهن قد يكابدن شتى أشكال العنف على مدار حياتهن،

”**وإذ تلاحظ أيضا** أن المواقف والسلوكيات التمييزية القائمة على القوالب النمطية تؤثر بصورة سلبية ومباشرة على وضع الفتيات ومعاملتهن، وأن تلك القوالب النمطية السلبية تحول دون تنفيذ الأطر القانونية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث، تشكل تهديدا خطيرا يحدق بصحة المرأة والفتاة وقد تفضي إلى عواقب وخيمة، وأن التخلي عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تنخرط فيها جميع الأطراف المعنية في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

”**وإذ تقر** بأن ختان الإناث إيذاء لا يمكن إصلاحه أو الرجوع عن آثاره وإنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن مليوني فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطر هذه العملية،

”١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتاة يشكِّل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف وتعزيز وحماية ما لها من حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تفي بالالتزامات التي

تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الالتزام بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل؛

''٢ - **تشدد** على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القانون والمسؤولون القضائيون، والمعلمون وأصحاب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، وكذلك الآباء والأمهات والأسَر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبيا على الفتيات؛

''٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي بشأن الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ختان الإناث، وأن تشرك في هذا العمل قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التربوية والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

''٤ - **تحث** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التي تكفل سبل التمكين والتوعية بأوضاع الجنسين عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، إضافة إلى وضع سياسات وبرامج تقضي بعدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الفتاة، بما في ذلك ختان الإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا النوع من العنف ضد الفتاة وعواقبه في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

''٥ - **تحث أيضا** الدول على تهيئة التثقيف والتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسَر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية الفتيات وتمكينهن، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة والقضاة والمحامين والمدعين العامين، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتاة وحمايتها مع التصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بختان الإناث؛

''٦ - **تحث** الحكومات على كفالة الوفاء على الصعيد الوطني بالالتزامات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي الحقوق والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، وعلى كفالة ترجمتها إلى اللغات المحلية وتوزيعها على نطاق واسع في أوساط السكان والهيئات القضائية؛

”٧ - **تحث** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو تفضي إلى أثر تمييزي ضد المرأة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

”٨ - **تحث أيضا** الدول على سنِّ وإنفاذ القوانين اللازمة لحماية الفتاة من جميع أشكال العنف، ولا سيما ختان الإناث، وعلى تطوير خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللائي يتعرضن للعنف؛

”٩ - **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد الكفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما ختان الإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الآليات وتنفيذها؛

”١٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحّدة لجمع البيانات عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، ولا سيما الأشكال غير المكتملة التوثيق، من قبيل ختان الإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية بما يكفل القياس الفعال للتقدم المحرز في القضاء على ختان الإناث؛

”١١ - **تهيب** بالحكومات أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى أن يتم التخلي عن ختان الإناث؛

”١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني أن تنشط إلى تقديم الدعم بتخصيص موارد مالية متزايدة وتنفيذ برامج موجهة ومبتكرة تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات لظروف تتسم بالخطورة، من قبيل ختان الإناث، حين يصعب عليهن الوصول إلى الخدمات والبرامج؛

”١٣ - **تشجع** جميع صناع القرار على جميع المستويات الذين يتولون مسؤوليات السياسات والقوانين والبرامج وتخصيص الموارد العامة، على القيام بأدوار قيادية في القضاء على ختان الإناث؛

”١٤ - **تشجع** الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ختان الإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد ختان الإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، بما يكفل مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

”١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إضافة إلى ما تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، من معلومات يمكن التحقق منها بغية تقييم أثر هذا القرار على ما يحقق صالح الفتيات“.

٦٤ - وفي جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح قدمته جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية، عنوانه ”وضع حد لختان الإناث“ (E/CN.6/2007/L.3/Rev.1). وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع كل من أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٥ - وفي نفس الجلسة المعقودة في ٩ آذار/مارس، أُبلغت اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار المنقح أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٦ - وفي نفس الجلسة أيضا، نقح ممثل جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الأفريقية، نص مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، حُذفت عبارة ”والمرحلة السابقة لها“ بعد عبارة ”نتائج سلبية خلال عملية الولادة“؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة، أُدرجت فاصلة بعد عبارة ”للزواج المبكر“؛

(ج) في الفقرة ٣، جرت الاستعاضة عن عبارة ”برامج وقائية وبرامج للقضاء على“، قبل عبارة ”الممارسات التقليدية الضارة“، بعبارة ”برامج للقضاء على“؛

(د) في الفقرة ٥، حُذفت عبارة ''داخل الإطار العام لسياسات الإدماج'' قبل عبارة ''على استحداث''؛ وحُذفت عبارة ''بما في ذلك عندما تحدث هذه الممارسة خارج بلد الإقامة'' الواردة في نهاية الفقرة؛

(هـ) وفي الفقرة ١٠، جرت الاستعاضة عن عبارة ''بما في ذلك سنّ التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف ووضع حد لممارسة الإفلات من العقاب''، بعد عبارة ''التدابير اللازمة''، بعبارة ''من أجل حماية الفتيات والنساء من تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بطرق من بينها سن التشريعات وإنفاذها لحظر هذا الشكل من أشكال العنف ووضع حد لممارسة الإفلات من العقاب''.

٦٧ - وفي جلستها الثالثة عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بشأن وضع حد لختان الإناث، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٥١).

٦٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن الكرسي الرسولي ببيانين.

زواج الطفلة قسرا

٦٩ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٧ آذار/مارس، قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع قرار معنون ''الزواج القسري والمبكر'' (E/CN.6/2007/L.4)، نصه كالتالي:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**إذ تؤكد من جديد** التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ صكوك حقوق الإنسان،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وأن عقد الزواج لا يبرم إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه،

''**وإذ يساورها القلق** لوجود فجوة بين عادات البلدان وتقاليدها وممارساتها وبين قوانينها، فبعض الدول التي يمارس فيها الزواج القسري والمبكِّر لها قوانين تنص على الحد الأدنى لسنِّ الزواج،

”**وإذ تسلم** بأن إنجاب الأطفال في سن مبكِّرة لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين وضع المرأة التعليمي والاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم، وأن الزواج القسري والمبكِّر والأمومة المبكرة يحدان بشكل خطير من فرص التعليم والعمل ومن المرجح أن ينجم عنهما أثر ضار في الأجل الطويل بالنسبة لنوعية حياة المرأة وأطفالها،

”**وإذ تسلم** بأن الزواج القسري والمبكر يسهم في جعل البنات أقل حظا بالنسبة للبنين من حيث الحصول على التعليم الابتدائي،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الأمومة في سن مبكرة للغاية تنجم عنها مضاعفات خلال الحمل والوضع ويكون فيها احتمال الوفاة أثناء النفاس أعلى كثيرا من المتوسط،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن الزواج القسري والمبكر يزيد من احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

”**وإذ يساورها القلق** من أن الزواج القسري والمبكر يمكن أن ينطوي على سلوكيات من التهديد والخطف وحبس الحرية والعنف الجسدي والاغتصاب وحتى القتل،

”**وإذ تسلم** بأن من يتزوجن صغيرات السن يكون احتمال تعرضهن للعنف المنزلي أكبر مقارنة بمن يتزوجن في سن أكبر، نتيجة عدم تمتعهن بالمركز والنفوذ في ظل الزواج والأسرة المعيشية،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الزواج القسري والمبكر يقوض الجهود الدولية لمحاربة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتحسين صحة الأم والطفل وبقائهما ورفاههما،

”١ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) سن قوانين وإنفاذها بدقة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج رضاً كاملا لا إكراه فيه والقيام، إضافة إلى ذلك، بسن قوانين وإنفاذها بدقة فيما يخص الحد الأدنى لسن القبول والحد الأدنى لسن الزواج مع رفع الحد الأدنى لسن الزواج حيثما اقتضت الضرورة؛

(ب) اعتماد وإنفاذ شروط تسجيل المواليد والزيجات، ليكون السن عند الزواج محددا بشكل قطعي؛

(ج) تضمين تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للزواج القسري والمبكر؛

(د) زيادة فرص حصول البنات المتزوجات وغير المتزوجات على التعليم الابتدائي والثانوي وتشجيعهن على إتمام هاتين المرحلتين؛

(هـ) وضع برامج تعليمية واستحداث مواد للتدريس وكتب مدرسية، حسب الاقتضاء، تتضمن توعية ومعلومات للنساء والبنات والرجال والفتيان بشأن الآثار الضارة للزواج القسري والمبكر؛

(و) تدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون وفي سلك القضاء لاستيعاب القوانين المتعلقة بالزواج القسري والمبكر وإنفاذها الفعلي؛

"٢ - **تحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية للوقاية والعلاج من أجل التصدي بفعالية لناسور الولادة، ومواصلة وضع نهج متعدد القطاعات وشامل ومتكامل لإيجاد حلول دائمة واستجابات فعالة لمشكلة ناسور الولادة وما يتصل به من أشكال الاعتلال؛

(ب) إدماج مبادرات منع الزواج القسري والمبكر ضمن البرامج الإنمائية الدولية للنهوض بالصحة والتعليم والعمالة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في الجهود الرامية للتصدي للزواج القسري والمبكر من خلال جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، والعمل من أجل التغلب على التحديات التي تواجه جمع المعلومات بشأن هذه الممارسة؛

"٣ - **تدعو** الحكومات وكذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى ما يلي:

(أ) شن حملات عامة للتثقيف والتوعية من أجل زيادة الوعي بأسباب الزواج القسري والمبكر ونتائجه وبفوائد تأخير الزواج، مع إيلاء الاعتبار بالذات للأشخاص الذين قد يكون لهم تأثير خاص بحيث يساعدون في القضاء على ظاهرة الزواج القسري والمبكر، بمن في ذلك الوالدان والمدرسون والقادة الدينيون؛

(ب) توعية الطفلة والآباء والمدرسين والمجتمع فيما يتعلق بالصحة العامة والتغذية الجيدة، وزيادة الوعي بالمخاطر الصحية والمشاكل الأخرى المتصلة بحالات الحمل المبكِّر؛

(ج) زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية بتوفير المرافق الطبية وسبل التدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية فضلا عن المعدات واللوازم ووسائل النقل في المجتمعات التي تنتشر فيها ممارسة الزواج القسري والمبكر؛

(د) دعم وتوسيع نطاق برامج التغذية والتحصين للأمهات الصغيرات السن وأطفالهن؛

(هـ) تلبية احتياجات البنات المتزوجات في سن مبكر فيما يتصل ببرامج تنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والرعاية والاختبارات الطبية والعلاج؛

(و) إقامة دور المآوى التي توفر خدمات المشورة والتثقيف للبنات الهاربات من الزواج القسري والمبكر؛

(ز) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) مواصلة دراسة الصلات بين الزواج القسري والمبكر وبين الفقر والعادات والتقاليد والممارسات؛ والصحة؛ والتعليم؛ والتمكين الاقتصادي؛

''٤ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى ما يلي:

(أ) التوعية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بشأن الآثار السلبية الناجمة عن الزواج القسري والمبكر، بوسائل منها إقامة وتوطيد شبكات التواصل بين الذين يمكن أن يوجهوا الانتباه إلى تلك الآثار؛

(ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي للزواج القسري والمبكر ومواصلة طرح ملاحظاتها واستنتاجاتها على الحكومات؛

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، معلومات عن الزواج القسري والمبكر، وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بتقديم بيانات دقيقة في هذا الصدد''.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السلفادور ببيان وانضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - وفي جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٩ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح قدمته الولايات المتحدة، عنوانه ''الزواج القسري والمبكر'' (E/CN.6/2007/L.4/Rev.1).

٧٢ - وفي نفس الجلسة، أُبلغت اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار المنقح أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٣ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدخل ممثل الولايات المتحدة تنقيحات على مشروع القرار في ورقة غير رسمية، وأعلن أن بنما وكوت ديفوار انضمتا لمقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا، وبنن، وتوغو، والكونغو، ومالي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٧٤ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، اقترحت ممثلة ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأوروغواي، وأيسلندا، وتركيا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا) إدخال تعديلات على النص، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة إدخال تعديلات على ما اقترحته ممثلة ألمانيا من تعديلات.

٧٦ - وفي نفس الجلسة أيضا، انضمت كوبا إلى مقدمي التعديلات التي اقترحتها ممثلة ألمانيا.

٧٧ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والصين، وكوت ديفوار، ونيوزيلندا (أيضا باسم سويسرا، وكندا، والمكسيك، والنرويج).

٧٨ - وفي نفس الجلسة، أدلت ممثلة ألمانيا ببيان ذكرت فيه عدم قبول التعديلات التي قدمها ممثل الولايات المتحدة.

٧٩ - ومن ثم انسحبت الولايات المتحدة من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - وفي جلستها الثالثة عشرة، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، التعديلات بصيغتها المقترحة من ممثلة ألمانيا.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، قدّم ممثل الولايات المتحدة إيضاحا بشأن بيانين أدلى بهما ممثلا ألمانيا وباكستان ومفاده أن عنوان القرار نُقح ليصبح نصه ”زواج الطفلة قسرا“.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رد أمين سر اللجنة على استفسار من ممثل قطر.

٨٣ - وفي جلستها الثالثة عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بشأن زواج الطفلة قسرا، بصيغته المنقحة (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥١).

٨٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين.

القضاء على ممارستي اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث الضارتين

٨٥ - في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من جمهورية كوريا والولايات المتحدة، عنوانه ''القضاء على ممارستي اختيار جنس الجنين وقتل المواليد الإناث الضارتين'' (E/CN.6/2007/L.5).

٨٦ - وفي نفس الجلسة، أُبلغت اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار قد سحبوه.

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

٨٧ - في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت لجنة وضع المرأة أن تحيط علما بعدد من الوثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ١٠١/٥١).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها الثانية عشرة (المغلقة) المعقودة يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تحيل إليها القائمة السرية بالمراسلات المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2007/SW/Communications List No.41 و Addendum) وتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2007/CRP.5).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٢ - في الجلسة الثانية عشرة (المغلقة) المعقودة في ١١ آذار/مارس نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2007/CRP.5).

٣ - وفي الجلسة نفسها أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

١ - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢ عقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة اجتماعات مغلقة قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، واسترشد الفريق العامل في مداولاته بالولاية التي كلفه

بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته المنقحة بقرارات المجلس ٣٠٤ ط (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2007/SW/COMM.LIST/R.41 و Add.1). ولم تطرح قائمة برسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة، حيث لم يتلق الأمين العام أي رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الخمس عشرة التي وردت مباشرة إلى شعبة النهوض بالمرأة وفي الرسائل السرية الثلاث التي وردت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع المرأة. ولاحظ الفريق أنه لم ترد رسائل سرية بشأن وضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - ولاحظ الفريق أن هناك ردودا من الحكومات على ثماني من الرسائل الخمسة عشرة التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة ، ومن بينهما مذكرة جاء فيها أنه يجري إعداد رد كامل، إلى جانب ردود على جميع الرسائل التي أحالتها مفوضية حقوق الإنسان. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن حكومة واحدة أرسلت ردا على رسالة كانت واردة ضمن قائمة العام الماضي التي تضمنت الرسائل السرية وردود الحكومات (E/CN.6/2006/SW/COMM.LIST/R.40 و Add.1).

٥ - وعمل الفريق العامل على التذكير بولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٢٧/١٩٨٣ والتي تقضي بقيام الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات في حال وجودها، بغية توجيه اهتمام اللجنة إلى تلك الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، التي تكشف فيما يبدو عن نمط متسق وموثق بشهادات عن الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة؛

(ب) إعداد تقرير استنادا إلى تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين فيه الفئات التي يغلب في صددها تقديم الرسائل إلى اللجنة.

٦ - وأشار الفريق العامل إلى إحالة عدد من الرسائل ذات الطابع العام، وهي على خلاف الرسائل التي تدعي بوقوع حالات محددة من التمييز أو الظلم ضد فرادى النساء والبنات.

٧ - وميز الفريق العامل الفئات التالية التي شهدت تقديم أغلب الرسائل إلى اللجنة:

(أ) العنف الجنسي ضد المرأة، وخاصة البنات، بما في ذلك الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي، الذي يرتكبه أفراد خواص أو موظفون مكلفون بإنفاذ القانون وأفراد عسكريون، وكذلك إخفاق الدولة في توفير الحماية الكافية للضحايا وفي تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة على وجه السرعة؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج والزواج القسري والمبكر والممارسات التقليدية الضارة، مثل ختان الإناث، مع عدم قيام الدول بما يلزم للتحقيق بشكل كاف في هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للقضاء ومعاقبتهم و/أو عدم وجود تشريعات محددة في هذه المجالات؛

(ج) الشطط في استعمال السلطة والإفلات من العقاب وعدم مراعاة الأصول القانونية والاحتجاز التعسفي وعدم إجراء محاكمة عادلة؛

(د) المعاملة غير الإنسانية أثناء الاحتجاز وسوء ظروف سجن النساء؛

(هـ) تأثير التراعات المسلحة وحالات انعدام الأمن وخاصة على النساء والبنات من أفراد الفئات المستضعفة مثل النساء والبنات المشردات داخليا، مع ما ينتج عن ذلك من تعرضهن بدرجة أكبر لظروف من بينها العنف الجنسي والتعذيب والاختطاف والإعدام التعسفي؛ فضلا عن عدم التزام الدول بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن عدم حمايتهن ومساعدتهن؛

(و) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للنساء والبنات، بما في ذلك الاتجار والتعذيب والقتل والإكراه على البغاء والاسترقاق الجنسي؛

(ز) التهديدات الجسدية والنفسية والضغوط التي يتعرض لها ضحايا العنف وأسرهم والشهود، من جانب المسؤولين الحكوميين لإجبارهم على التراجع عن الشكاوى أو الإفادات؛

(ح) التباين في تطبيق العقوبات القانونية على أساس نوع الجنس، بما في ذلك أشكال العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) تأثير التشريعات والممارسات التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الوضع الشخصي، بما في ذلك الزواج والمواطنة والهجرة والانتماء الديني، والانتماء إلى أقلية، وكذلك المساواة في الاعتراف بالشخص أمام القانون؛

'٢' الحق في امتلاك ووراثة الممتلكات؛

'٣' التعليم والعمل.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات ونظره فيما إذا كان أي من هذه الرسائل ينّم عن نمط متسق وموثق بشهادات عن الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وخاصة الفتاة؛

(ب) مناخ الإفلات من العقاب والشطط في استعمال السلطة في كثير من الحالات التي يقوم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والأفراد العسكريون بارتكاب العنف ضد المرأة وخاصة العنف الجنسي، أو السكوت عليه؛

(ج) تقاعس بعض الدول، عن اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وخاصة الفتيات، وإجراء التحقيقات المناسبة في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما يمثل انتهاكا لالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

(د) استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في كثير من المجالات تهدف أو تؤدي إلى التمييز ضد المرأة على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها، ورغم أحكامها الدستورية التي تحرم هذا التمييز.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات لتوضيح الرسائل الواردة، وشجع جميع الحكومات الأخرى على أن تفعل ذلك في المستقبل. وارتأى الفريق العامل هذا التعاون أساسيا لأدائه واجباته بصورة فعالة. وشجعت بعض الردود الواردة الفريق العامل حيث لاحظ أن بعض الحكومات ما برحت تواصل إصلاح تشريعاتها أو اعتماد تشريعات جديدة أو أنها تبذل جهودا لتنسيق تشريعاتها وممارستها الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2007/7) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية، في إطار إسهامها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/CN.6/2007/CRP.3).

٢ - وفي الجلسة نفسها أدلت مديرة شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا ألقى كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس حقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة، وقاما بالرد على أسئلة وجهها ممثلو إكوادور وكوت ديفوار والهند وليختنشتاين.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة يوم ٧ آذار/مارس أذنت اللجنة لرئيسها بأن يسترعي اهتمام رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المذكرة المشار إليها أعلاه، والواردة من الأمانة العامة (E/CN.6/2007/CRP.3) لاطلاع المجلس عليها في الجزء الرفيع المستوى من دورته في عام ٢٠٠٧.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها الثالثة عشرة المعقودة يوم ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة (E/CN.6/2007/L.6).

٢ - وفي الجلسة نفسها أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (انظر الفصل ١، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين

١ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين (E/CN.6/2007/L.7).

٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الحادية والخمسين وعهدت إلى المقرر مهمة استكماله بالتشاور مع الأمانة العامة.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الحادية والخمسين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد عقدت اللجنة ١٣ جلسة (من الأولى إلى الثالثة عشرة).

٢ - وقد افتتحت الدورة رئيسة اللجنة كارمن ماريا غاياردو (السلفادور)، التي أدلت أيضا ببيان.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من نائب الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - وشاهدت اللجنة رسالة بالفيديو من المديرة التنفيذية لليونيسيف.

باء - الحضور

٥ - حضر الجلسة ممثلو ٤٥ دولة عضو في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أخرى منها دول أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء، كما حضرها ممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى*.

* http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/51/sess.htm.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٦ – وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢١، يواصل الأعضاء المنتخبون عضوية مكتب اللجنة لفترة سنتين. وقد استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم والمنتخبون في الدورة الخمسين في أداء عملهم أثناء الدورة الحادية والخمسين:

الرئيسة

كارمن ماريا غاياردو (السلفادور)

نواب الرئيس

اديكوبي أبيبات سوناكي (نيجيريا)

تومس وودرف (المملكة المتحدة)

نائبة الرئيس والمقرر

ديكي كومار (إندونيسيا)

٧ – وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير انتخبت اللجنة بلاز شوداي (هنغاريا) نائبا للرئيس لاستكمال الولاية التي شغرت باستقالة شيلفيا شابو (هنغاريا).

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ – في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير اعتمدت اللجنة جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2007/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات الصغيرات؛

'٢' تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن دور الرجال والفتيان في إحراز المساواة بين الجنسين؛

(ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات والمسائل البرنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٩ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وتم تعيين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية في الفريق العامل:

جنيفر فيلر (المكسيك)

جياكون غوو (الصين)

يان يوكينين (فنلندا)

باتريشيا شاندا سيشانغا كوندولو (زامبيا)

إيفانا كوشار (كرواتيا)

١٠ - وقد عقد الفريق العامل ٤ جلسات.

١١ - وفي جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، عينت اللجنة ايفانا كوشار (كرواتيا) وكارلوس انريك غارسيا غونزاليس (السلفادور) للعمل ضمن الفريق العامل في الدورة الثانية والخمسين للجنة. وتأجل تعيين الأعضاء الثلاثة المتبقيين إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة أن يسمح للمرشحين لعضوية الفريق العامل، بناء على ترشيح كل منهم من مجموعته الإقليمية، بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق في الدورة الثانية والخمسين.

واو - الوثائق

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين متاحة على الموقع التالي من الشبكة العالمية: http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/51sess.htm.